



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين
فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عائش المزيني
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربية، و باللغة الإنجليزية.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
 - البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	استمدادات المستشرقين من المدرسة الاعتزالية أ. العماري فيصل	(١)
٦٠	الممارسة الروحانية "فالون دافا" عرض ونقد د. عالية بنت صالح سعد القرني	(٢)
١٢٠	بساط اليمين (دراسة فقهية في دلالة اصطلاحه وحكم إعماله) د. إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي	(٣)
١٥٦	الإصابة بالعين بين الأثر الحسي و الأثر المعنوي د. أحمد بن تركي بن عبد الله المطيري	(٤)
١٩٢	لقاح كورونا دراسة فقهية طبية د. عدنان عوض الرشيد، د. عبدالرزاق طخاخ الظفيري	(٥)
٢٥٢	المطالبة بالقرض في غير بلد الاقتراض دراسة علمية لتحرير الخلاف بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة د. محمد بن مبارك بن عبید القحطاني	(٦)
٢٨٨	الإبهاج في حسن المنهاج دراسة تحليلية منهجية لكتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أ.د. عبد السلام بن سالم السحيبي	(٧)
٣٤٨	مراعاة مشاعر المرأة في الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة د. مها فهيد الحميدي السبيعي	(٨)
٤٠٨	المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد، دراسة فقهية مقارنة د. ناصر صنت سلطان السهلي	(٩)
٤٦٠	تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بالودي الطفل التوحيدي -دراسة وتطبيقاً- د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي	(١٠)
٥٢٨	أثر قاعدة جريان القياس في اللغات على حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج و العمرة د. عذاري سعد البعيجان	(١١)
٥٩٦	المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة الربوية تأصيلاً وتخریجاً في بابي الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها د. محمد بن علي محمد الأسمری	(١٢)
٦٥٤	الاستحواذ القانوني لتملك الشركات التجارية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية د. حمود عاطف القحطاني	(١٣)
٧٢٠	المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز بن صالح الحجوري	(١٤)
٧٦٨	قيمة التكافل، ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزها، منصة إحسان نموذجاً د. عمر بن سالم العمري	(١٥)

الاستحواذ القانوني لتملك الشركات التجارية

مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية

Legal Acquisition of Business Companies' Ownership Compared to the Provisions of Islamic Law

إعداد:

د. حمود عاطف القحطاني

Dr. Hamood Atef AL- Qahtaney

أستاذ قانون الأنظمة المساعد بقسم إدارة الأعمال بكلية العلوم والدراسات الإنسانية

بجامعة شقراء

Assistant Professor in Law at the Department of Business Administration -
Faculty of Science and Humanities Shaqra University, Saudi Arabia

البريد الإلكتروني: h.atef@su.edu.sa

المستخلص

لقد ساعد التطور التكنولوجي السريع، إلى زيادة حركة التجارة الدولية، فيما بين الدول من خلال السيطرة والتحكم في كيانات اقتصادية قانونية قائمة بالفعل، تستطيع من خلالها إعادة هيكلتها إدارياً، أو تغيير نمط ملكيتها، بشكل يمكنها من تحقيق هدف الاستثمار المالي الجيد لرؤوس الأموال، إلى ظهور فكرة الاستحواذ النظامي لتملك الشركات التجارية، وعلى وجه الخصوص شركات الأموال .

فتناولنا أهمية الاستحواذ النظامي علي الشركات من الناحيتين القانونية والاقتصادية والتي تتجلى في، أنه وسيلة من الوسائل القانونية المؤدية لتحقيق التركز الاقتصادي، كما يعد وسيلة قانونية تؤدي إلى إحداث تغيير في نمط الملكية بالشركة المستحوذ عليها، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية مهمة، تتعلق بالسوق التنافسية، ومصالح الأطراف المعنية، كما تعرفنا علي موقف الفقه الإسلامي من تلك المسألة، والمتفق علي إجازتها شرعاً مع مراعاة الضوابط الشرعية في المعاملات التجارية.

وتبين لنا حقيقة اصطلاح الاستحواذ النظامي بين الشركات بشكل عام من الناحية القانونية، بأنه يقصد به نقل ملكية أصول الشركة المستهدفة أو أسهم مالكيها إلى الشركة المستحوذة، على نحو يمكنها من فرض سيطرتها الفعلية، على تسيير شئون الشركة المستحوذ عليها، وأنه يبقى علي استمرار الشركة ، دون النيل من كيانها القانوني، بخلاف الاندماج.

مصطلحات البحث:

التملك - الاستحواذ - سوق الأوراق المالية - عرض الشراء - الشركة المستهدفة -

السعة والاختيار

Abstract:

The rapid technological development has helped to increase the movement of international trade between countries through the control of legal economic entities that already exist, through which they can be restructured administratively, or change their ownership pattern, in a way that enables them to achieve the goal of good financial investment of capital, to the emergence of the idea of the systematic acquisition of ownership of commercial companies, in particular money companies.

We dealt with the importance of the legal acquisition of companies from the legal and economic perspectives, which is reflected in, that it is one of the legal means leading to achieving economic concentration. And the interests of the concerned parties, as we learned about the position of Islamic jurisprudence on this issue, and it is agreed that it is legally permissible, taking into account the legal controls in commercial transactions.

The fact of the legal terminology of regular acquisition between companies in general shows us that it means transferring the ownership of the assets of the target company or the shares of its owners to the acquiring company, in a way that enables it to impose its effective control over the management of the affairs of the acquired company, and that it maintains the continuity of the company, Without prejudice to its legal entity, other than the merger.

Research expressions:

Ownership - acquisition - stock market - offer to buy - target company - capacity and selection

المقدمة :

لقد تزايدت بشكل كبير في الآونة الأخيرة عمليات تملك الشركات التجارية، من خلال عروض شراء الأسهم بنية الاستحواذ على الشركات، لأسباب متعددة منها ما هو متعلق بميكلتها أو حسن إدارتها، ويمثل هذا الموضوع أهمية كبيرة لدى المساهمين بالشركات والمتعاملين على أسهم هذه الشركات، والتي أولتها النظم الوضعية بالتنظيم بموجب نظم عروض الشراء بسوق الأوراق المالية، واللوائح المنظمة لعمليات الاستحواذ على الشركات القائمة، مع مراعاة القواعد والمبادئ التي أقرتها النظم الوضعية من أجل تحقيق أكبر نفع ممكن من المال المملوك بين الناس سواء من خلال مالك هذا المال، أو بتمكين شخص من الناحية المادية لديه القدرة على إدارته على الوجه النافع لغيره.

والمحافظة على المال بوجه خاص أحد مقاصد تلك الشريعة، وهو محل الاهتمام في هذه الدراسة لتتعرف على حقيقة تملك رؤوس الأموال في المشروعات الاستثمارية، بطريق عروض الشراء بنية الاستحواذ في الإسلام وعلاقته بالمال، وهل هو جائز أم لا؟ وطبيعته الشرعية في وضع التملك والسيطرة المادية على رؤوس الأموال، والأسس الشرعية التي يجب مراعاتها لتحقيق الحلية وعدم الاستئثار بالمال، والعدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وضمان الحقوق الشرعية الناتجة عن إدارة رؤوس الأموال وما ينتج عنها من ربحية محققة أو خسارة محتملة، الأمر الذي جعلنا نقوم بالبحث والتحليل الفقهي المستند بالأدلة العقلية والنقلية من القرآن والسنة وما تواتر عليه علماء الأمة العدول من أجل صالح المجتمع عامة، وتحقيق وفرة من الحاجات للأفراد خاصة مقارنة بالنظم الوضعية في السيطرة على الأموال وحسن إدارتها في إطار مجموعة من المبادئ والقواعد الحاكمة لإدارة رؤوس الأموال.

أهداف البحث :

تعد عمليات الاستحواذ أحد الحلول التي يمكن أن تلجأ إليها الشركات وسيلة للدخول إلى مناطق جغرافية جديدة من خلال كيان قانوني قائم بدلا من تكوين كيان قانوني جديد قد يستغرق من الجهد والمال الكثير لتكوينه.

كما يعد الاستحواذ النظامي أحد الوسائل القانونية لتحقيق أغراض الاستثمار المالي المباشر، من خلال تملك الشركات، والاستفادة من حصص الملكية والأوضاع الائتمانية القوية نسبياً للشركة المستحوذة.

من هنا تبدو الأهمية القانونية والاقتصادية لعمليات الاستحواذ على الشركات التجارية، كأحد الوسائل القانونية المؤدية إلى تكوين مجموعة من الشركات في تركز اقتصادي كبير^(١) تهدف إلى تحقيق التكامل بين المشروعات المشتركة، في عملية التركز أو تلك التي يكون من آثارها أن تنتقل سلطة الرقابة عليها إلى واحد منها قد يكون من نتيجتها أن تؤول الشخصية القانونية للمشروعات المشتركة فيها أو قد يكون من نتيجتها أن تفقد هذه المشروعات استقلالها الاقتصادي دون استقلالها القانوني^(٢).

يهدف هذا البحث إلى وضع الأسس الأصولية لقواعد وأحكام تملك الشركات من خلال الاستحواذ علي رؤوس أموال تلك الشركات نظاما، وعند علماء الأصول للوقوف حول تعريف تملك الشركات من منظور الفقه الإسلامي، وهل يجوز إبرام مثل تلك العمليات الاستثمارية وما يترتب عليها من آثار هامة سواء فيما يتعلق بحق الملكية أو بحق الإدارة؟ وما هي طبيعة هذا التملك من بين التصرفات التجارية الجائزة شرعا؟ وماهي الأسس الشرعية الواجب مراعاتها عند إبرام هذه التصرفات لتحقيق الحلية، وعدم الاستئثار بالمال لتحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الإسلامي وضمان الحقوق الشرعية الناتجة عن إدارة رؤوس الأموال وما ينتج عنها من ربحية محققة أو خسارة محتملة، الأمر الذي جعلنا نقوم بالبحث والتحليل الفقهي المستند بالأدلة العقلية والنقلية من القرآن والسنة وما تواتر عليه علماء الأمة العدول من أجل صالح المجتمع عامة، وما تحققه أحكام الشريعة من مصالح تتعلق بما يطلق عليه مبادئ حوكمة الشركات وتحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية، وتحقيق المساواة بين المساهمين والشركاء بالشركة الواحدة من خلال تداول أسهم تلك الشركات.

لتحقيق مجموعة من الأهداف العلمية في موضوع مستحدث كهذا تتمثل في الآتي:

١- التعرف على ماهية الاستحواذ القانوني لتملك الشركات والآثار المترتبة عليه.

(١) د. حسين فتحي، مرجع، "الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات"، دار النهضة

العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٥ وما بعدها.

(٢) د. مجدى صبحي خليل، التوجيه الاقتصادي والعقود "دراسة في القانون المقارن (فرنسا، مصر،

الاتحاد السوفيتي)"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد

الأول، سنة ١٩٦٧.

- ٢- دراسة الأسباب القانونية والاقتصادية لعملية الاستحواذ على الشركات التجارية.
- ٣- دراسة الاستحواذ القانوني وموقف الفقه الإسلامي من تملك رؤوس أموال الشركات التجارية.
- ٤- دراسة أثر الاستحواذ على الشركة المستحوذ عليها، وأثره على حقوق المساهمين والشركاء فيها والدائنين والمدنيين لها.

الأهمية النظرية والعلمية للبحث:

تتجلى أهمية الاستحواذ القانوني لتملك الشركات في النظم القانونية السبابة في تنظيمه كمشروع الأمريكي، والإنجليزي، والفرنسي، إلى تحقيق مجموعة من الغايات الاقتصادية ذات ضمانات قانونية تتجلى في الآتي:

١- أن الاستحواذ وسيلة من الوسائل المؤدية لتحقيق التركيز الاقتصادي: حيث يتميز الاقتصاد المعاصر بظاهرة تركيز القوى الاقتصادية، وهو الذي يدفع الكيانات الصغيرة وتحويلها إلى الكيانات الكبيرة، لتكوين كيان اقتصادي قادر على مواجهة التحديات، التي فرضتها العولمة وتحرير تجارة الخدمات المالية، فالأنشطة الاقتصادية في العالم اليوم تتجه نحو التكتل والاستحواذ وتكوين كيانات عملاقة، تستطيع الصمود أمام المتغيرات العالمية، وتستفيد من تحقيق وفورات الحجم الكبير، والنفوذ إلى الأسواق وتعزيز القدرة التنافسية للشركات القائمة^(١).

٢- الاستحواذ وسيلة من وسائل تحقيق التكامل الأفقي، والتكامل الرأسي بين الشركات التجارية: فقد جاءت عمليات الاستحواذ والاندماج & Acquisitions Mergers كأداة للشركات التجارية على اختلاف أنشطتها نحو التوسع الرأسي في نفس الأنشطة للاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير Economies of scale والتوسع الأفقي باقتحام أنشطة ومجالات جديدة للإفادة من اقتصاديات النطاق Economies

(١) د. ماجدة أحمد شلبي، الاندماج المصرفي كأداة للنفوذ إلى الأسواق ودعم القدرة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة"، مجلة مصر المعاصرة"، "الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع"، العدد ٤٩٢، أكتوبر ٢٠٠٨، ص ١؛ د/ هالة حلمي السعيد، "اندماج البنوك والدوافع والآثار"، سلسلة أوراق بحثية مارس ٢٠٠٥، ص ٧.

وكذلك الاتجاه نحو التكتل والدمج بين المؤسسات المالية لتحقيق مزايا تنافسية عالية ولتزيد من قوتها على الساحة المالية والمصرفية الدولية ولتتعدى قدراتها وأنشطتها النطاق الإقليمي والاستحواد يكون توسعاً أفقياً Extension Horizontale في نفس نشاط الشركة المستحوذة - الأصلي - وتنميته من خلال الاستحواد على شركة تباشر ذات النشاط أو تباشر أنشطة مكملة لنشاطها الأصلي.

وقد يكون توسعاً رأسياً Extension verticale كما هو الحال بالنسبة للشركات التي لا تتماثل أو تتكامل في مجال نشاطها أو إنتاجها وإنما مجرد تكتل Conglomeration دافعة هو المصالح المشتركة دون أن يصل الأمر لحد وجود روابط منطقية بين الشركات المجتمعة^(٢).

٣- إن الاستحواد يهدف بشكل أساسي إلى تحقيق الاستثمار المباشر، وتحقيق أرباح ناتجة عن بيع الشركة المستحوذ عليها: ويتحقق ذلك بالنسبة لشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار الخاصة، وشركات رأس المال المخاطر، والتي تهدف من وراء عملية الاستحواد بشكل رئيسي إلى تملك أسهم الشركة المستحوذ عليها لفترة قصيرة أو متوسطة الأجل، لكي تقوم بإعادة هيكلتها وتطويرها، ثم إعادة بيعها مرة أخرى إلى مستثمر مالي، أو شركة عاملة في ذات مجال الشركة المستحوذ عليها، بسعر أعلى من سعر الشراء الأصلي وتحقيق أرباح رأسمالية ناجمة عن عملية البيع^(٣)، فالمستحوذ في هذه الحالة الأخيرة هو مستثمر مالي لا

(١) د. سلوى العنترى، "الاتجاهات الحالية للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الدولي الجديد للعمل، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، طبعة ١٩٩٨، ص ٥٢؛ د. عدنان الهندي، "مكاسب عملية الدمج والتملك من منظور عربي في مواجهة عصر الاندماج والتملك (تجارب وخبرات)، اتحاد المصارف العربية، طبعة ٢٠٠٠، ص ٢٤٥، د. إبراهيم شحاتة، "اندماج وتملك البنوك التطورات العالمية والنتائج"، اتحاد المصارف العربية، طبعة ٢٠٠٠، ص ٣٩.

(٢) د. حسين فتحي، مرجع سابق، "الأسس القانونية لعروض الاستحواد"، ص ٨، ٩.

(٣) راجع، د. هاني صلاح سرى الدين، التنظيم التشريعي لعروض شراء الأسهم بقصد الاستحواد، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٥.

يباشر نشاطاً اقتصادياً مرتبطاً بنشاط الشركة المستحوذ عليها^(١).

٤- إن الاستحواذ من الناحية القانونية وسيلة قانونية، تكفل نقل ملكية أصول الشركة المستهدفة، أو أسهم مالكيها إلى الشركة المستحوذة، على نحو يمكنه من السيطرة على الشركة، وتيسير شئونها، مع إحداث تغيير في نمط الملكية فيها.

وقد تصاعدت عمليات الاستحواذ والدمج على الشركات التجارية في المنطقة العربية بصورة عامة وفي المملكة العربية السعودية بصورة خاصة، حيث يتصاعد اهتمام السلطات النقدية أو البنك المركزي في الدول العربية، لإتمام عمليات التملك والدمج والاستحواذ في أسرع وقت ممكن، وخاصة في إطار الفرص والفوائد التي تحققها عمليات الدمج والاستحواذ^(٢).

إشكالية البحث:

نحاول في هذا البحث بيان القواعد القانونية والأحكام المنظمة لعمليات الاستحواذ بين الشركات التجارية في النظام السعودي، وموقف الفقه الإسلامي، سواء المتعلقة منها بالأسباب المؤدية إلى السيطرة الفعلية، آثاره وما إذا كان الاستحواذ النظامي يعد تصرفاً من التصرفات القانونية التي ترد على عقود الملكية، وما إذا كان يهدف التملك والسيطرة على إدارة الشركة، أم يهدف الاستثمار البحث، والفارق بين عمليات الشراء بهدف التملك، والأخرى بهدف الاستثمار.

لذلك سنتناول من خلال هذه الدراسة، المقصود بالاستحواذ على الشركات التجارية وحقيقته ومحاولة التعرف على الآليات القانونية المكونة له، في النظم القانونية المقارنة. كما نتطرق إلى فكرة الاستحواذ والتملك للشركة من الجانب الشرعي للوقوف حول الحكم الشرعي لتلك العمليات، ومدى مشروعيتها لتحقيق الاستغلال الأمثل للمال، وتحقيق النفع

(١) Soundy, M; Spangler, T; & Hampton, A. (eds). Practioner's Guide to Private Equity, 4th edition (2009).

Chris, H; (ed), Private Equity; A Transactional Analysis 2nd edition (2010): أنظر كذلك.

(٢) د. حسام الدين محمد عبد العاطي، "النظام القانوني لاندماج المصارف"، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، سنة ٢٠١١، ص ٤٠ وما بعدها.

الخاص والعام من إدارة المال المملوك للشركات، وأثر ذلك على الحق في المنافسة المشروعة ومنع الممارسات الاحتكارية، وتحقيق مبدأ الشفافية والعدالة بين المساهمين بالشركة، مما تستوجب دراسة هذا الموضوع بالبحث تعريفاً وطبيعة وأحكاماً، بهدف تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية والاقتصادية، ومدى تملك شركة لشركة أخرى بما يحقق حسن الإدارة، بإعادة هيكلة الشركة، وتحقيق الغرض من تأسيس الشركة منعا من تصفيتها أو أقالمتها.

ولعل الإشكالية الحقيقية في موضوع البحث ترجع إلى قلة المراجع العلمية، وللحق ليس على نطاق الموضوع وملحقاته، وإنما على نطاق فكرة الاستحواذ في حد ذاتها ومدى الأهمية القانونية للمشروعات الاقتصادية عامة والشركات التجارية خاصة، باعتبارها قوام الحياة الاقتصادية والأنشطة التجارية التي تسعى إلى تحقيقها.

فكان من الأهمية بمكان تناول الاستحواذ الواقع، علي الشركة المستحوذ عليها من الشركة المستحوذة، فهل تؤدي عملية الاستحواذ إلى نقل ملكية أصول شركة إلى شركة أخرى؟ وهذا ما أثرنا تناوله من خلال هذه الدراسة بالتفصيل للوقوف حول حقيقته القانونية وما يترتب عليها من آثار قانونية فيما بين أطرافه .

منهج البحث:

اعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على المنهج الاستنباطي المقارن، حيث حاولنا تحليل جوانب الموضوع من عناصره الأساسية، واكتشاف الروابط المنطقية بين تلك العناصر، بهدف الوقوف على نظرية عامة للموضوع، من خلال التحليل والبحث في المبادئ العامة، والقواعد الكلية لتطبيقها على موضوع البحث، لوضع آلية نظامه للاستحواذ بين الشركات. كما اعتمادنا علي المنهج الوصفي لإيقاع الأحكام العامة في المسائل الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء والعلماء الشرعيين، في المسائل الأصولية بفقهاء المعاملات، ومدى توافق هذه الأحكام مع الأحكام النظامية في موضوع البحث، لمعرفة مدى مشروعيتها تلك العمليات الواقعة من الشركة العارضة للشركة المستهدفة، ودور الشركاء في ذلك لتحقيق الغاية من تلك العمليات بتملك الشركات .

فروض البحث:

تقوم الدراسة على الفروض الآتية:

- ١- معرفة النظام القانوني لعمليات الاستحواذ على الشركات التجارية.
- ٢- أثر الاستحواذ على إدارة الشركات التجارية، وأثره على الشركة المستحوذ عليها.
- ٣- الاستحواذ يؤدي إلى تقليص عدد الوحدات الاقتصادية في السوق التجارية، مما يؤدي إلى تقييد المنافسة، التي يجب أن تسود في السوق التجاري المعنى، بممارسة النشاط الذي تأسست الشركة من أجل مباشرته.
- ٤- وجود التنظيم التشريعي المتكامل والمنظم لعمليات الاستحواذ على الشركات، يعزز من مركزها التنافسي، بوضع الضوابط والقيود التي تقع تحت رقابة الدولة وسلطانها في السوق التجاري منعاً لخلق حالة احتكار أو شبه احتكار من جراء عمليات الاستحواذ على الشركات.
- ٥- عمليات الاستحواذ أداة قانونية فعالة، للتغلب على حالات التعثر، التي تواجهها الشركات التجارية الضعيفة، والتي تصاب بضعف أو اهتزاز في مركزها المالي، مما يعرضها لمخاطر الإفلاس ويجنبها آثاره السلبية.

أسئلة البحث:

- هناك مجموعة من الأسئلة المطروحة نحاول من خلال البحث الإجابة عليها، مما يدل دلالة قاطعة على الأهمية النظامية والشريعة لهذا البحث، والذي سنحاول من خلاله على أجوبة كثيرة ومتعددة مطروحة تحتاج إلى إجابة بالنسبة للشركات المستحوذة أو المستحوذ عليها والشركاء فيها وتمثل في الآتي :
- ١- ما هو المقصود بتملك الشركات باعتبارها أشخاص اعتبارية قائمة بذاتها، ومستقلة عن المساهمين أو الشركاء فيها ؟
 - ٢- هل يجوز بيع الأسهم المملوكة للشركة دون الرجوع للمساهم مالك السهم أم يجب موافقته على البيع رغم انفصال الذمم المالية ؟
 - ٣- ماهي الطبيعة النظامية لتملك الشركات ؟ وهل عروض الشراء تعد إيجاب يعبر عن الرغبة في الشراء والسيطرة أم أنه عرض شراء استثماري عادي على اسهم الشركة المعتاد بالسوق المالي الخاص بالأوراق المالية ؟

- ٤- ما هي الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها عند أبرام التصرفات المؤدية لتملك الشركات ؟ وهل تتفق والمبادئ والمعايير التي أقرتها النظم الوضعية أم لا ؟
- ٥- ماهي الأثار الناشئة عن عمليات تملك الشركات ؟ وهل تساعد على تحقق التنمية الاقتصادية المنشودة من خلال حسن استغلال الأموال ؟ وهل تمنع الممارسات الاحتكارية المحظورة داخل السوق التجاري أم لا ؟ وهل تؤثر بالسلب على تحقيق مبدأ المنافسة المشروعة من عدمه ؟

خطة البحث :

- ومن خلال ما سبق فقد قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول: المقصود بالاستحواذ القانوني علي الشركات أسبابه وآثاره.
المطلب الأول: تعريف الاستحواذ القانوني علي الشركة وطبيعته القانونية.
المطلب الثاني: أسباب الاستحواذ القانوني وآثاره علي الشركة.
المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من تملك الشركات وعمليات الاستحواذ القانوني.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من تملك رؤوس الأموال وأسسسه.

المطلب الثاني: موقف الفقه من الاستحواذ القانوني علي الشركات.

وفيما يلي شرح تفصيلي لكل مبحث علي حده:

المبحث الأول

المقصود بالاستحواذ القانوني علي الشركات أسبابه وآثاره

نحاول جاهدين من خلال هذا الفرع التعرف على المعنى القانوني والاقتصادي للاستحواذ علي الشركات التجارية، خاصة بعد أن زادت مؤخرًا حالات عروض الشراء الإجبارية؛ حيث إنها أصبحت السمة السائدة لحالات الاستحواذ التي تحدث في الأسواق التجارية بين الشركات، وحتى نقف على حقيقة معنى الاستحواذ في مجال الشركات التجارية التي سلكها النظام المصري متأثرًا بكثير من الدول والقوانين الأخرى، وهذا ما استقر عليه المشرع المصري في الأخذ بتقنين نظام الحوكمة على الشركات من خلال عمليات الاستحواذ، وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الاستحواذ القانوني على الشركة وطبيعته القانونية

والبحث في معنى الاستحواذ يستوجب منا التعرض إلى المعنى اللفظي من الناحية اللغوية لإثبات حقيقة لا يمكن إنكارها على سبق الحضارة العربية عامة والإسلامية خاصة إلى تأكيد هذا المعنى الحقيقي له من تحقيق السيطرة الفعلية بغية الإدارة والتوجيه وحسن الاستغلال والانتفاع بالمشروع المستحوذ عليه من جانب الشخص المستحوذ.

فالاستحواذ مصدر للفعل حاذ- حوذاً، بمعنى حافظ على الشيء وأحاطه وغلب عليه، والاستحواذ على الشيء يفيد الاستيلاء والسيطرة عليه^(١).

المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستحواذ القانوني:

يقصد بالاستحواذ لغويًا: استحوذ يعني، حاذ وأحاذ، فهو ثلاثي ورباع، بمعنى أحوذ، فالاستحواذ يعني الاستيلاء، فهو مصدرًا للفعل حاذ أو أحاذ، بمعنى حافظ على الشيء وأحاطه وغلب عليه. ولفظ الاستحواذ ورد في القرآن الكريم مرتين، الأولى في مقام سورة النساء في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فُتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَمْ نَسْتَحْوِذُ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَبَيِّنُكُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).

والثانية في مقام سورة المجادلة، في قوله تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٣).

والمعنى أي ساعدناكم في الباطن، وقال السدي: نستحوذ عليكم، نغلب عليكم^(٤)، وهو السيطرة والاستيلاء والتحكم في الشيء والغلبة عليه. والمقصود تملك منفعة الشيء

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، سنة ١٩٩٩-١٩٤٢٠هـ، ص ١٧٦، مادة "الحاء" لفظ "حاذ".

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٣) سورة المجادلة: الآية ١٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة جديدة مصححة، دار المعرفة بيروت، لبنان.

الخامس، طبعة أخبار اليوم، قطاع الثقافة، ص ٢٧٣٢، ٢٧٣٣.

«الأصول» إذ لا يشترط تملك رقبة الشيء. والاستحواذ يعني حيازة الشيء والسيطرة الفعلية عليه لتحقيق هدف معين، قد يكون جائزاً شرعاً، أو غير جائز، وعليه يقصد بالاستحواذ، بأنه التغلب على الشيء والاستيلاء عليه،

واصطلاحاً يقصد به الحيازة والسيطرة على الشيء، فالحيازة يقصد بها وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق، فالاستحواذ عند الأصوليين يعني تملك منفعة الشيء دون اشتراط تملك رقبته، ولعل لفظي الاستيلاء والحيازة لا يكادان يختلفان في المعنى والدلالة اللغوية.

ويقصد بالاستحواذ السيطرة أو التحكم في إدارة الشركة المستحوذ عليها، لتحقيق الحق في التصرف بشئونها من خلال عروض الشراء المقررة في مجال الشركات^(١).

ففي القاموس والمعجم الوسيط: استولى على الشيء ظهر عليه وتمكن منه وصار في يده وبلغ الغاية منه، وحاز الشيء أي ضمه وملكه وجمعه، وهذه المعاني لا اختلاف بينها عند (الشرعيون)؛ فهم يستعملونها استعمالاً واحداً خلافاً لرجال القانون الذين يستعملون لفظ الاستيلاء في وضع اليد على الشيء والتمكن منه مع النية في تملكه، والحيازة فيما يثبت للمستولي من سلطة وولاية على الشيء المستولى عليه (الخفيف ١٩٨٢ م ١: ١١٩) و(بدران ١٩٨٥ م ب: ٣٢٤). وعلى العموم فالاستيلاء بتحقيقه يترتب أثره وهو الملك إذا كان بفعل يؤدي إلى التمكن من الشيء المستولى عليه.

فالاستحواذ حقيقته الاستيلاء على المال والتمكن منه لبلوغ غاية من تملكه، فالمال يطلق على ما يملكه الإنسان من كل شيء، ويجمع على أموال^(٢). فكل ما يقتنى ويملك يُعد

(١) د. أحمد عبدالرحمن الملحم، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية. دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الأمريكي والأوروبي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت، مجلة الحقوق، السنة التاسعة عشرة، العدد الثالث، جامعة الكويت، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) الفيروز آبادي - القاموس المحيط - الجزء الرابع - باب اللام - فصل الميم، لسان العرب - الجزء الحادي عشر، ص ٦٣٢، مادة: مول. النهاية في غريب الحديث، الجزء الثاني، ص: ٣٧٣ وفي الدر المختار: المال، ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع، وفي البحر عن الحاوي العدس: المال اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فليه على وجه الاختيار. انظر: رد المختار على الدر المختار لابن عابدين. مطبوع مع الدار المختار. دار الكتب العلمية - الجزء الرابع، ص: ٣، ص: ١٠٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن محمد بن

مالاً، سواء كان عيناً أو منفعة، وجمهور الفقهاء قد اشتروا لإطلاق اسم المال على الشيء
أمرين:

الأول: أن يمكن إحرازه وحيازته.

الثاني: أن يمكن الانتفاع به انتفاعاً معتاداً.

فمتى توافر في الشيء أصبح مالاً يصلح للتملك، والقاعدة العامة في الفقه الإسلامي
أن كل الأشياء قابلة للتملك، وهكذا فإن كل شيء له مالك، وإن حق الملكية ينتقل من
شخص إلى آخر، بأحد أسباب التملك، فحق الملكية هو الذي يتيح التصرف بالمال المملوك
تصرفاً شرعياً^(١)، وبالرجوع للأحكام الشرعية التي تتعلق بملكية الشخص للمال نجد أن
أسباب التملك تنحصر في خمس موارد، وهي: العمل، والإرث، والحاجة إلى المال لأجل
الحياة، وإعطاء الدولة من أموالها للرعية، وصلة الأفراد بعضهم لبعض (الامين: ٢٢).

ونخلص مما سبق أن الاستحواذ عند الفقهاء يعني الاستيلاء والسيطرة الفعلية على
شيء أو حق والتمكن منه مع النية في تملكه (الخفيف ١٩٨٢م أ: ١٢٣) و (يوسف
١٩٩١م ب: ١٥) فالاستحواذ يثبت للمستحوذ بما يستولي عليه من سلطة وولاية على
الشيء المستولى عليه، أو المستحوذ عليه بحيث يكون له مظهر التملك في مباشرة كل ما يلزم
من إدارة الشيء محل التملك، وحسن استغلاله والتصرف فيه، بما يحقق الغاية الشرعية من
تملكه، وحيث إن الاستحواذ يرد على مال متقوم، عبارة عن شراء الأسهم والسندات القابلة
للتحويل إلى أسهم في بورصات الأوراق المالية والتي تدخل ضمن الملكية التي حددها الشرع
بأسباب وأحوال معينة، وأعطائها أحكاماً كلية تترتب عليها كليات أخرى. لأن الحاجات

بكر، المعروف بابن نجيم، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، الجزء الخامس، ص: ٢٥٦،
٢٥٧.

(١) وهناك فرق بين حق الملكية، والملك، فالأول هو الذي يعطي الحق لصاحبه بالتصرف فيه، بينما
الملك فهو الشيء المملوك ذاته، أي المال الذي يحوزه الإنسان ويكون له عليه حقوق السلطة
المطلقة، ولذا نقول: هذا الشيء ملكي أي مملوك لي. وقد عرف الفقهاء الملك بأنه اختصاص
بالشيء يمنع الغير منه، ويمكّن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي، فإذا حاز الإنسان
مالاً بطريق مشروع صار ذلك المال مختصاً به، واختصاصه هذا يمكنه من الانتفاع به والتصرف
فيه.

المتجددة إنما تكون من الأموال المحدثه، كالأسهام والحصص، والأوراق المالية بوجه عام (السنهوري ٢٠١٢م: ١٦٥).

فالمال عند الفقهاء هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً، والملكية معناها عند رجال الشرع والقانون^(١) حيازة الإنسان للمال مع الاستئثار والاستبداد بما يتعلق به من الأشياء والانفراد بالتصرف فيه، فالملكية هي علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء تجعله مختصاً فيه اختصاصاً يمنع غيره عنه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشرع.

فالاستحواذ من منظور الفقه الإسلامي هو التغلب على المال والاستيلاء عليه، فبه ينشأ الملك لمن استولى على هذا المال، فالاستيلاء أحد الأسباب التي اعتبرها الإسلام طريقاً لتملك المال وسبباً منشئاً للملكية، وحيث إن الاستيلاء والاستحواذ يتحقق من خلال التعامل على الأموال المستحدثة، مثل الأسهم والسندات والحصص وغيرها من الأوراق المالية ووفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية والحنابلة والمالكية، إن الشيء لا يكون مالاً إلا إذا توافر له عنصران:

الأول: أن يكون الشيء له قيمة بين الناس، سواء كان عيناً أو منفعة مادية أو معنوية.

الثاني: أن يكون الشيء قد أباح الإسلام الانتفاع به في حالة السعة والاختيار. وعلى ضوء ما سبق نرى أن حقيقة الاستحواذ في النظام الإسلامي هو تملك المال بقصد الانتفاع به على الوجه الأمثل، وحيث إن الأموال وفقاً للمتنفق عليه بين الفقهاء محل للعقود والتصرفات بقصد تملكها والانتفاع بها لضمان حياة الإنسان وبقائه، وفقاً للضوابط الشرعية المقررة للانتفاع بالمال، وحسن استثماره بما يعود بالنفع على أفراد المجتمع. فالاستحواذ يمكن تعريفه بأنه تملك المال وحيازته والتمكن منه لبلوغ الغاية منه بما يحقق صالح العباد والبلاد.

(١) عرف الحاوي القدسي: الملك بأنه الاختصاص الحاجز، أي الذي يخول صاحبه منع غيره، وعرفه الكمال بن الهمام في أول كتاب البيوع من كتابه فتح القدير بأنه «القدرة على التصرف ابتداءً إلا لمانع».

وبالتالي نجد أن قوام عملية الاستحواذ المال والتملك، فالمال ترد عليه جميع العقود، كالبيع والإجارة والهبة والوصية، والرهن، والشركة، ويشترط لانعقادها أن يكون المال متقومًا، أي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية، أن يباح الانتفاع به شرعًا في حال السعة والاختيار (بدران ١٩٨٥: ٢٨٨).

والملك حيازة الإنسان لهذا المال مع الاستبداد به، أي الانفراد بالتصرف فيه، ولقد نظم الإسلام الملكية تنظيمًا مستقلًا ومتميزًا عن غيره من النظم الأخرى بأنه لا يقصر الملكية على الأفراد فقط، ولم يحصرها في الدولة بمفردها، بل جعلها مشتركة بينهما، وبذلك يمكن القول بأن الإسلام يقوم على أساس الملكية المشتركة (الفنجرى ١٩٨٥م: ٦٠).

والإسلام في إقراره للملكية الفردية يكون قد راعى طبيعة البشر وما جبلوا عليه من صفات في المعاملات والحقوق. وحب المال وتملكه فقد قال تعالى: ﴿وَحُبُّوْا أَمْوَالَكُمْ حُبًّا جَمًّا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(٢) أي أنه لشديد الحب للمال، حريص على جمعه وتملكه.

لذلك أولى الفقه الإسلامي اهتمامًا بتنظيم الأموال وما يرد عليها من عقود بقصد التملك والسيطرة والتحكم في استغلال منافعها على أكمل وجه من خلال التكليف الشرعية في وجوب استثماره وبأفضل صورة ممكنة، ومن تلك العقود البيع والشركة وغيرها من العقود الشرعية المالية (حسن ١٩٩٧م: ٣)، ولعل الضابط الأسمى في تلك المعاملات وهذه العقود أن تتم بالحق لا بالباطل، امثالاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣). وهو أمرٌ لكل مسلم بعدم الغش والتدليس والاختلاس عند التعامل في الأموال بأي نوع من أنواع التصرف.

وإذا كان الاستحواذ يعني تملك المال وحيازته بقصد الانتفاع به بحق، فكيف يتحقق هذا التملك للمال وما هي مصادر الثروة في الإسلام التي تمكن من التملك للمال سواء من

(١) سورة الفجر: الآية، ٢٠.

(٢) سورة العاديات: الآية ٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

قبل الأفراد أو الجماعات أو الدولة ولقد اتفق الفقهاء على أن مصادر الثروة أربع وهي الأرض، والصناعة، والتجارة، وجهد الإنسان، ولعل ما يهمننا في هذا البحث هو مصدر التجارة والتي تقوم على عمليات البيع والشراء، وهي مبادلة مال بمال سواء كانت تجارة داخلية أو خارجية.

تعريف الاستحواذ من الناحية القانونية:

يقضي التعريف بالاستحواذ على الشركات التجارية التعرض له في النظم الأخرى المحددة له ولعل المشرع الإنجليزي هو أول من نظم قواعد وأساليب وطرق الاستحواذ على الشركات من خلال عروض الشراء المختلفة بغرض الاستحواذ والسيطرة عليها. ولكن هذا التنظيم لم يكن من فعل المشرع وإنما بمبادرة من مصارف تجارية تشرف على طرح الإصدارات الجديدة للأسهم مقابل تقاضي رسم يتم الاتفاق عليه أو تحده لائحة البنك^(١).

لذلك لم يتعرض المشرع الإنجليزي لتحديد معنى الاستحواذ كنظام جديد يتيح من خلاله لشركة بالسيطرة على إدارة شركة أخرى^(٢) وذلك من خلال قانون "مدونة المدينة" الإنجليزي والذي أطلق عليه اصطلاح "التك أوفر" Takeover وهو عبارة عن العرض العام لعمليات الاستحواذ مقدم من شركة Bidder تسمى الشركة المتنازل إليها لشركة أخرى من المزمع أن تتنازل عن أسهمها ويتضمن هذا العرض العام إيجاباً من الشركة العارضة "المستحوذة" بدفع سعر محدد مرتفع لأسهم الشركة المقدم إليها العرض خلال فترة محددة للعرض مكافئاً لرفضه ويعد العرض بذلك لاغياً؟^(٣).

(١) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، النظام القانوني العروض الشراء في سوق الأوراق المالية وفقاً لقواعد عروض الشراء الجديدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦.

(٢) يرجع في ذلك على سبيل الخصوص لتعريف قاموس رويترز:

Acquisition Of A Controlling Interest In One Company By Another Through The Purchase Of Its Shares".

Reuters Glossary, International, Economic & Financial Terms, Longment 1989, P 116.

(٣) د. حسين فتحي، الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات، مرجع سابق، القاهرة

وهذا التعريف ما أستقر عليه الفقه الإنجليزي من خلال المبادئ التي اشتملت عليها مدونة المدينة للاستحواذ على الإدارة من الشركة المستحوذة على الشركة المستهدفة "Target Company" أو الشركة المفترسة predatory company^(١).

كما عرف الفقه الإنجليزي مصطلح الاستحواذ بأنه عبارة عن طلب تحكم من شركة إلى أخرى، من خلال تطبيق ومراعاة ضوابط التكتك أوفر "Takeover" الذي يمكن الشركة العارضة، من عرض سعر أعلى من سعر القيمة السوقية، وعرض ضمانات تأمينية جديدة، وسندات لحاملي الأسهم، وتقوم الإدارة في الشركة المستهدفة بطلب سعر أعلى، أو تحاول الدمج في شركة ثالثة^(٢).

فالاستحواذ في النظام الإنجليزي يهدف إلى تحقيق السيطرة على الشركة المعنية بالعرض العام المقدم من الشركة العارضة، يوجه إلى الجمعية العامة للمساهمين، للاستحواذ على كمية من الأسهم، تمكنه من الحصول على الأصوات التي تكفل له مدراء الشركة المعنية^(٣).

(١) راجع بشأن مدلول اصطلاح الاستحواذ:

Nyse Glossary, 1978 Eleven Wall Street New York, P.2:

"The Acquiring Of Control Of One Corporation By Another In "Unfriendly" Take-Over Attempts, The Potential Buying Company May Offer A Price Well Above Current Market Values, New Securites And Other Inducements To Stockholders. The Management Of The Subject Company Might Ask For A Better Price Or Try To Join Up With A Third Company"

"Offer Includes, Wherever Appropriate, Takeover And Merger Transaction (٢) Howe Er Effected, Including Reverse, Takeovers, Partial Offers, Court Schees, Offers By A Parent Company For Shares In Its Subsidiary And Dual Holding Company Transaction, In Some Circumstances The Code May Have Relevance To Unitization Proposals Which Are In Ompetition With And Offer To Which The Code Applies The Panel Should Be Consulted When Such Proposals Are Under Consideration".

تقنين المدينة - الطبعة السابعة - بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١

(٣) القاعدة ٧/٢ من تقنين المدينة:

When There Has Been An Announcement Of A Firm Intention To Make An Offer, The Offeror Must, ExcpT With The Consent Of The Panel Proceed With The Offer Unless Posting The Offer Is Subject To The Prior Fulfillment Of A Specific Condition And That Condition Has Not Been Met.

والواضح من خلال تعريف مدونة المدينة للاستحواذ والفقہ الإنجليزي كوسيلة فنية لتحقيق السيطرة على الشركة المعنية ، لتحقيق مجموعة من الأهداف والغايات، لتكوين كيانات اقتصادية كبرى قادرة على المنافسة ، والإنتاجية، وتحقيق الربحية المرجوة منها، من خلال هذا النظام القانوني الجديد، والذي ينجم عن ذلك تغيير في هيكل وأسلوب الإدارة^(١).

فالاستحواذ هو طلب تحكم تتقدم به شركة ما أو أحد الأشخاص إلى المساهمين في شركة أخرى، لشراء الأسهم المملوكة لهم، من خلال عروض الشراء المقررة، نظير مقابل نقدي أو أسهم أخرى، تمكن الشركة العارضة أو الشخص العارض من الحصول على الأصوات، التي تكفل له السيطرة على الشركة المعنية^(٢).

والاستحواذ أو السيطرة على الشركة هو كل عملية أو إجراء يتحقق من خلال حقوق أو عقود أو أي وسيلة أخرى، تعطي حق ممارسة التأثير القاطع *decisive influence* على الملتزم الخاضع للسيطرة وعلى وجه الخصوص بواسطة:

أ- ملكية أو حق استعمال كل أو بعض أصول الملتزم الخاضع للسيطرة.

ب- حقوق أو عقود تعطي تأثيرا قاطعا في مجال الصلح الواقعي من الإفلاس أو التصويت على القرارات الصادرة من الملتزم^(٣).

ولقد اهتم المنظم السعودي بوضع الأحكام العامة والقواعد المنظمة لعمليات الاستحواذ، من خلال تصرفات البيع والشراء الواقعة على الأسهم المملوكة لتلك الشركات

المادة ٥-٢-١ من اللائحة العامة CMF في فرنسا. راجع الشروط التي تضعها الهيئة العامة للاستثمار في مصر ل طرح العروض العامة للشراء (عروض الأسمت والزجاج المسطح، وغيرها).

(١) د/ حسين فتحي ، المرجع السابق، ص٩٧ وما بعدها.

(٢) "Acquisition Of A Controlling Interest In One Company By Another Through The Purchase Of Its Shares".

Reuters Glossary, International, Economic & Financial Terms, Longment 1989, P.116.

(٣) د/ أحمد عبد الرحمن الملحم، مرجع سابق، ص٢٤.

بقصد الاستحواذ، من طرف الشركة الراغبة، في فرض سيطرتها على الشركة المستهدفة، ويرجع ذلك لما شهدته قطاع الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية من تطور وازدهار في صفقات الاستحواذ بين الشركات التجارية، للسعى نحو تحقيق أهداف اقتصادية كبرى، من خلال تكوين مشروعات تركز قوية قادرة على الإنتاج والمنافسة، في ظل عالم يتصف بالعمولة.

وتحكم الممارسات التجارية مجموعة من القواعد المعروفة بالحوكمة عند إدارة الشركات؛ لذلك تعددت الأهداف من خلال عمليات الاستحواذ، بقصد الوصول إلى أسواق جديدة وتنويع النشاطات والوصول إلى التقنية المستحدثة في إدارة الشركات.

وهذا ما ورد في لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٥٠٠١-٢٠٠٧ بتاريخ ٢١/٩/١٤٢٨ هـ الموافق ٣/١٠/٢٠٠٧ م، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ٢/٦/١٤٢٤ هـ، والذي تضمن مجموعة من الأحكام العامة والقواعد الحاكمة، لعروض الشراء لأسهم الشركات المستهدفة سواء تلك المقدمة من أفراد طبيعيين أو معنويين.

ويجب الالتزام بها من جميع الأطراف المشتركة في إبرام هذا النوع من التصرفات المؤدية إلى السيطرة على إدارة الشركة المستهدفة، كما هو متبع في النظم اللاتينية التي قننت تشريعات خاصة بتنظيم تلك التصرفات الواردة على رؤوس الأموال المكونة للمشروعات الاقتصادية التركيزية، بهدف إعادة هيكلة إدارة الشركة أو تغيير نمط الملكية.

والتشريعات العربية المختلفة علي نفس الوضع في النظام السعودي، لم تضع تعريفاً محدداً للسيطرة أو الاستحواذ على الشركات التجارية، فالمشرع الكويتي لم يتطرق إلى السيطرة التي تمارس على الشركات، إلا من خلال بعض النصوص المنظمة للشركات المساهمة، كما كان الحال في التشريع المصري، وكذلك المشرع الإماراتي عند تنظيمه عروض الشراء بقصد الاستحواذ لم يضع تعريفاً معيناً للسيطرة الفعلية أو الاستحواذ، من خلال شراء حصص أو أسهم أو أصول الشركة، والتي تحول مكنة اتخاذ القرارات الإيجابية في إدارة الشركة المشتاة^(١).

وإذا كان الاستحواذ هو المقصد والغرض من عروض الشراء بأنواعها المختلفة، سواءً بهدف إعادة هيكلة تلك الشركات أو زيادة رأسمالها أو التحكم في إدارتها أو قراراتها الصادرة

(١) د. أحمد عبدالرحمن المحم، مؤلف سابق الإشارة إليه، ص ٣٨ وما بعدها.

عن الجمعية العمومية لها، وقد كان الأسلوب المستخدم في معظم النظم القانونية مع تطور التشريعات والحياة الاقتصادية، وظهور القصور في كل نظام يتم تقنيه ووضع أسسه وإجراءاته والجزاءات المترتبة على مخالفتها، سواءً بالاندماج أو الخصخصة أو الترتست أو غيرها من النظم القانونية المقررة في نظام الشركات والتحويلات الاقتصادية لمواجهة مستجدات العصر. وكذلك الحال لدى المشرع المصري عند تنظيم قواعد وإجراءات وأحكام عروض الشراء بقصد الاستحواذ حينما تعرض بالمادة ٣٢٦ تعريفات من الباب الثاني عشر من قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة له^(١)، وتكمن فطنة الشارع في أن جميع التشريعات المقارنة لم تتعرض لتعريف معنى السيطرة أو الاستحواذ على الشركة المستهدفة بعرض الشراء، بل كان التعرض لتعريف العرض العام، وهو من الوسائل الفنية للخصخصة^(٢) والاندماج وغيرها من وسائل وأساليب إعادة هيكلة الشركات أو زيادة رأسمالها أو التحكم في قرارات الإدارة الصادرة من مجلس الجمعية العمومية للشركة.

لذلك كان يجب وضع تعريف محدد لمعنى الاستحواذ أو السيطرة يختلف عن تعريف العرض العام كوسيلة لتحقيق السيطرة الفعلية على الشركة المستهدفة ومدى أثره على كيانها القانوني يختلف عن غيره من النظم المشابهة لتكوين تركيز تجارى وتكتلات اقتصادية فيما بين المشروعات التجارية المختلفة مع الالتزام بقواعد ومبادئ مهمة لتحقيقه. فقد عرفه فقهاء القانون المصري بأنه كل اتفاق أو وضع يحقق السيطرة على إدارة الشركات من خلال عرض أو إيجاب معلن من شركة لشركة بعينها؛ حيث تطمح الشركة

(١) يرجع في ذلك إلى الباب الثاني عشر مضاف بقرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧، الوقائع المصرية، العدد ٢٦، تابع (ب) في ٢٠٠٧/٢/٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣م.

- انظر: المواد ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣ من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ الخاص بسوق رأس المال.

(٢) د. أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة، مرجع سابق، بند ٧٠، ص ٧٠؛ د. أحمد جمال الدين موسى، مبادئ الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص ٦٣٢: ٦٥٨.

الأولى لفرض سيطرتها الإدارية على هذه الشركة بغرض تكوين مجموعة أو زيادة حجم مجموعة قائمة بالفعل أو للحد من التهديد التنافسي لهذه الشركة على المجموعة^(١). ويمكننا وضع تعريف للاستحواذ على الشركات بأنه عملية قانونية تؤدي إلى نقل أصول الشركة المستهدفة أو أسهم مالكيها إلى الشركة المستحوذة، على نحو يمكنها من حسن إدارتها بشكل مباشر أو غير مباشر بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها.

الطبيعة القانونية للاستحواذ القانوني بتملك الشركات:

الاستحواذ يعني حق التملك ويعد حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقاً، بل هو جماع هذه الحقوق، ولعلل حق الملكية يثبت للشركة بتأسيسها وتكوينها، من خلال عقد الشركاء المساهمين فيها بحصة في رأس مال الشركة لتحقيق هدف معين، والأصل في النظم الاقتصادية بشكل عام هو "أن من يملك يحكم" سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو الخاص، فمالك رأس المال وإن كان من الممكن أن يترك لغيره بعض القرارات الروتينية اليومية الخاصة بمنشأته، فإنه لا يمكن أن يتخلى عن اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي يتحدد على ضوءها مصير المنشأة^(٢).

وإذا كان رأس مال الشركة المساهمة يتكون من مجموع الأسهم نقدية كانت أو عينية، فالواقع أن اكتساب الشركة للشخصية القانونية، وبرزها بصفة واضحة في هذه الشركات، يجعل أحياناً من الصعب القول بأن للمساهم "حق ملكية" على الأنصبة التي أسهم بها في رأس المال، حتى ولو اعتبر من قبيل حق الملكية غير المباشرة، كما يذهب إلى ذلك بعض الفقه^(٣) والغالب في الفقه أن حق المساهم في الشركة هو من قبيل حق الملكية^(١).

(١) د. حسين فتححي، المرجع السابق، ص ٢٥؛ د. سامي سلامة نعمان، الشركات دولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية، طبعة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، بدون دارنشر، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٢) د. رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام والشركات القابضة والشركات التابعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٨ وما بعدها.

(٣) Vigreaux: Les Des Droits Des Aclionnaires Dans Les Sociétés Anonymes.

والذي يثبت للشركاء بمجرد نشوء عقد الشركة، القائم على فكرة الاتفاق المنظم أكثر منه عقد ذاتي حيث أنه من الممكن القول أن الشركة في مرحلة تكوينها، تشارك مع سائر العقود في خصائصها، ولكنها بعد التكوين تصبح أقرب إلى نظام منها إلى عقد ذاتي، لا سيما بعد أن تضيى الشخصية المعنوية عليها^(٢).

ويرى الاتجاه السائد في الفقه أن الاستحواذ أو السيطرة الفعلية ذو طبيعة قانونية تتمثل في حق الملكية، وما يرد عليه من عقود وتصرفات مختلفة، وهو الحق الذي يخول لمالك الشيء حق الاستعمال أو الاستغلال أو الانتفاع والتصرف فيه، والحقوق نوعان مالية وغير مالية.

والحق المالي خالص في طبيعته المالية، لا يخرج أن يكون من قبيل الحقول العينية أو الدائنة، ولقد نظمت النظرية العامة لمصادر وأحكام الالتزام، معظم القواعد التي تخص عليها منظومة العلاقات القانونية، على اختلاف أنواعها، للأشخاص الطبيعية كالأفراد أو الأشخاص المعنوية "كالشركات"، والتي تستند إليه معظم الاجتهادات والأفكار والمذاهب الفقهية في فروع القانون الخاص المدني أو التجاري^(٣).

ولقد اقتضت الضرورة عند تكوين عقد الشركة وثبوت الشخصية المعنوية أو القانونية لها، لكي تتمكن من القيام بأداء الدور الاقتصادي والاجتماعي^(٤) من تكوينها، مما يجعلها تتمتع بمجموعة من الحقوق أهمها حق الملكية، المتمثل في تملك حصص رؤوس الأموال للشركة سواء إن كانت عينية أو نقدية، والتي يتم نقل ملكيتها بالطرق القانونية، لذلك فإن الهدف من الاستحواذ هو التملك، لنسبة معينة من رأس مال الشركة المستهدفة، يتم من خلال إحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

(١) د. سميحة القليوبية، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، مصر، ص ٤٢٠ وما بعدها.

(٢) د. عبد الرازق السنهوري، طبعة نادي القضاة، ٢٠١٦، الجزء الخامس، مصر، ص ١٦٤، ١٦٥، بندي ١٥٧، ١٥٨.

(٣) د. سمير برهان، النظام القانوني للعرض العام لشراء الأسهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١.

(٤) د. عبد القادر الفار، "المدخل للعلوم القانونية"، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ١٣١ وما بعدها.

فالاستحواذ "حق ملكية" يخول لصاحبه الحق في الانتفاع بالأصول المشتركه من الشركة المستهدفة، بواسطة عقود أو أي وسيلة أخرى، تعطي حق ممارسة التأثير القاطع على الملتزم الخاضع للسيطرة.

وإزاء ما سبق فإن الطبيعة القانونية للاستحواذ هو حق ملكية، وأحد نوعي الملكية، وهي الملكية الفردية الذي يتسع المنقول، بالإضافة إلى العقار بوجه عام، وفقا للآراء والاتجاهات الحديثة، التي شملت الملكية الفردية كثيرا من المنقولات المستحدثة كالأسهم والحصص والأوراق المالية بوجه عام^(١).

وما يسمى عادة بالملكية الأدبية، والفنية، والصناعية، والتجارية، وقد رأينا أن التكييف الصحيح لهذه الملكية الحديثة، هو أنها حقوق عينية منقولة تقع على أشياء غير مادية، ونحن نرى مع جانب من الفقه بأن عمليات الشراء والبيع، لعدد من أسهم شركة معينة للاستيلاء أو السيطرة الفعلية عليها بنية التملك، هذه الأسهم، بهدف تكوين المشروع المشترك التركيزي "Concentrative Joint Venture" الذي يتحقق من خلاله سلطة التأثير القاطع على القرارات المتعلقة بإدارة شركة ما^(٢).

وذلك من خلال العمليات التي تتم بسوق الأوراق المالية، والمشكلة من أحد ثلاث أسواق يتشكل منها سوق المال بمعناه الواسع^(٣) بأنه حق ملكية ومن الأدلة والأسانيد التي تؤيد أن الاستحواذ وحق الملكية التجارية التي ترد على الشركات التجارية والتي تقوم على النفع الاجتماعي والاقتصادي، في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد القائمة على العدل والمساواة والشفافية، من خلال صفقات الاستحواذ على الشركات، وتتمثل تلك الأدلة وهذه الأسانيد في الآتي:

١- ما ورد في لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٥٠٠١-٢٠٠٧ بتاريخ ٢١/٩/١٤٢٨ هـ الموافق ٣/١٠/٢٠٠٧م، بناءً

(١) د. عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص ٤٢٩. بند ٢٩٤

(٢) See Cook And Kerse, "Eéc meger Control-Regulation 4064 C 1991" Sweet And Maxwell, Ch, 2.

(٣) انظر د. سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص: ٤، بندي ١، ٢، ٣.

على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وبتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، والذي تضمن مجموعة من الأحكام العامة والقواعد الحاكمة، لعروض الشراء لأسهم الشركات المستهدفة سواء تلك المقدمة من أفراد طبيعيين أو معنويين بقصد الاستحواذ، وهذا ما نص عليه المشرع المصري بالتقنين رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والخاص بإصدار قانون سوق رأس المال، ولائحته التنفيذية الباب الأول بإصدار الأوراق المالية بالفصل الأول بتكوين رأس مال الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بالفرع الثالث منه المنظم لأحكام زيادة رأس المال بالمادة ١٧ والمادة ٢٢ فقرة "و" منه^(١).

٢- ما نصت عليه المادة (١٦/ج) من نظام الشركات السعودي الصادر ٢٠١٥ بالنص علي انقضاء الشركات " بانتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلي شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة، وفقا لأحكام النظام"، ووجه الاستدلال من هذا النص أن المنظم السعودي أشار إلى انتقال رؤوس أموال الشركة بالشراء أو البيع، يؤدي إلي انقضاء الشركة، وهنا تساؤل هل الاستحواذ يعد سبب انقضاء للشركة كالاندماج أم سبب بقاء للشركة كالشراء أو البيع لأسهم الشركة؟ وهذا ما سنجيب عنه بالمطلب الثاني.

٣- إن "حق الملكية" يرد عليه مجموعة من العقود المسماة، مثل البيع والهبة والمقايضة والشركة والقرض، والتي يلتزم فيها أحد المتعاقدين بنقل ملكية شيء إلى المتعاقد الآخر والآخر، يلتزم بدفع المقابل الذي تعهد به في نظير الشيء الذي انتقلت ملكيته إليه^(٢).

٤- إن صفقات الاستحواذ على الشركات التجارية، تتحقق بتوافر سبب من أسباب كسب الملكية، بالاستيلاء أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو العقد.

٥- أخذ معظم التشريعات الدولية بمبدأ "حق الشفعة" والذي لا يتعارض مع مبادئ

(١) انظر نص المادتين ١٧، ١٢ في القانون ٩٥، لسنة ١٩٩٢، الخاص بسوق رأس المال المصري.

- انظر المادة ٥٠٨، مديني مصري والتي تنص "تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به".

(٢) د. عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، ص: ١٥٠، بنود

اقتصاد السوق، وهو الحق الذي يمنح الدولة الحق في التنازلات عن مشاركات المساهمين الأجانب أو لصالح مساهمين أجنب، ويسمح حق الشفعة للدولة باستعادة المشاريع التي يرغب أي مستثمر في تحويلها إلى طرف آخر.

وهو ما يطلق عليه في بعض التشريعات الدولية فكرة "حق الاسترداد" والذي يقوم على حق الدولة في استرداد الأسهم المبيعة في الشركات المهمة، ذات التأثير على الاقتصاد القومي، وذلك مثل النظام الإنجليزي والأمريكي والفرنسي كما تأخذ به بعض النظم العربية مثل النظام الجزائري، والذي أقر للحكومة الجزائرية الحق في شراء المشاريع الاقتصادية التي يرغب أي مستثمر في تحويلها إلى طرف آخر، بأن نص قانون المالية التكميلي الجزائري الصادر في ٢٠٠٩ على أن الدولة والمؤسسات الاقتصادية والحكومية تتمتع بحق الشفعة على جميع عمليات التنازل عن حصص المساهمين الأجانب.

كما عرف هذا الحق في بريطانيا وطبق في عهد "مارجريت تاتشر" والتي كانت تؤيد الأخذ بسياسات التحرر الاقتصادي والمعروف "بنظام السهم الذهبي"، وكان يتيح لها التدخل في بعض شئون الشركات المهمة التي تمت خصصتها، كتلك التي تعمل في مجال الأدوية، فالشفعة وفقا للقواعد العامة أحد أسباب كسب الملكية على اعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة الاقتصادية والشفعة لا تعدو كونها وسيلة لكسب حق الملكية^(١) والمتمثل في حالة عرض حصص وأسهم شركة ما للبيع بقصد الاستحواذ عليها بتملك نسبة من رأس مالها أو كله وانتقال ملكيتها إليها يمكنها من التأثير القاطع على إدارتها^(٢).

إن صفقات الاستحواذ وعروض الشراء المختلفة، بقصد الاستيلاء أو الاستحواذ تقع على حصص أو أسهم الشركات، الراغبة في عمليات الاستحواذ بنوعية وما يتم إصداره من أوراق مالية قابلة للتحويل إلى أسهم، بتقرير حق عيني تبعي عليها^(٣).

(١) د. طلبة وهبة خطاب، مرجع "النظام القانوني للشفعة في التقنين المدني المصري المبدأ والتطبيق مع دراسة الأحكام النقص"، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، دار نصر للطباعة والنشر، ص٨٤، ٥٦، ٥٧، د. حسين فتحي، "التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها"، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٦، ص٤١:٤٨.

(٢) انظر د. محمد عبد المجيد صالح، المعهد العالي للقضاء، بحث منشور بعنوان "الاستحواذ علي الشركة"، (شبكة المعلومات الدولية نت موقع Google).

(٣) لمزيد من التفصيل انظر د. نهاد أحمد إبراهيم، الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٨١ وما بعدها.

المطلب الثاني: أسباب الاستحواذ القانوني وأثاره على الشركة

ليست كل الشركات التي أصدرت أسهمًا لها على درجة واحدة من التعرض لهجوم المستثمرين بغرض السيطرة، بل هناك أنواع من الشركات أكثر من غيرها عرضة لمثل هذا الهجوم، ولأطروحات العروض العامة للشراء أو التبادل، وذلك لأسباب قانونية هيكلية في بنیان الشركة القانوني يشجع الآخرين على محاولة الاستحواذ عليها، أو لأسباب اقتصادية تتعلق بالشركة ذاتها وبكفاءة الأشخاص القائمة على إدارتها، أو لأسباب إدارية ومالية.

أسباب الاستحواذ القانوني علي الشركات:

فمن الأسباب القانونية المؤدية للاستحواذ القانوني علي الشركات ما يلي:

١ - الطبيعة القانونية للشركة المستهدفة ذاتها^(١):

تتميز شركات الأشخاص بوجود عنصر الاعتبار الشخصي " Intuited Personal"، وهذا العنصر يغيب عن شركات المساهمة العادية، ولكن يظهر في البنیان القانوني لشركة التوصية بالأسهم من خلال الشركاء المتضامنين، الذين تظل بأيديهم وحدهم مقاليد الإدارة، وتوجيه الشركة حتى في ظل وجود معارضة من الشركاء الموصين، الذين ليس لهم إلا مجرد تقديم النصيحة في الأمور الداخلية للشركة والشركاء المتضامنين.

وهذا التركيب الطبيعي لشركة التوصية بالأسهم يعد حاجزًا دفاعيًا قويًا لصد هجوم العروض العامة الموجهة إلى الشركة بغرض السيطرة عليها، لأنه حتى مع انتقال حصة أو أسهم الشركاء الموصين بالكامل إلى أيدي أجنبية، فإن الإدارة تظل لصيقة بالشركاء المتضامنين بنص القانون، ولكي ينجح العرض العام على أسهم شركة التوصية بالأسهم، يلزم الاتفاق مع الشركاء المتضامنين لبيع حصصهم لضمان السيطرة على الشركة^(٢).

فإذا كان صاحب العرض العام لا ينوى السيطرة على الشركة، ففي هذه الحالة يستوى لديه بقاء إدارة الشركة في يد الشركاء المتضامنين قبل أو بعد طرح العرض العام على أسهم الشركاء الموصين، ولهذا فإن تغيير التركيب الهيكلي لشركة المساهمة العادية، إلى شركة توصية

(١) انظر د. سمير برهان، المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها.

(٢) انظر: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣، بند

بالأسهم، يكون بغرض الاستفادة من هذه الميزة ولاستمرار الشركاء المؤسسين كشركاء متضامنين بعد تحول الشركة، وهو ما تم في فرنسا لشركات مثل مجموعة لاجاردير " La gardère"، وديزني لاند الأوروبية "Euro Disney Land" بشيل برون " Péchel Bronn"، كاستروما "Castorama"^(١).

٢- خلو النظام الأساسي للشركة من شروط للحماية:

إزاء شيوع عقود الاستيلاء على الشركات بطرح عروض الشراء العامة على المساهمين، ولا سيما في حالة العروض الإجبارية، يلجأ المؤسسون إلى وضع نصوص حمائية في النظام الأساسي، تكفل تدخل مجلس الإدارة عند بيع الأسهم إلى الغير، وهذه النصوص ذات أشكال متنوعة مثل:

أ- اشتراط أن تكون أسهم الشركة كلها أسهمًا اسمية^(٢):

هذا الشرط وإن كان لا يمنع مجلس الإدارة من الحيلولة دون أن يتصرف صاحب الأسهم الاسمية بالبيع، إلا أنه يبقى دائمًا مجلس الإدارة على اتصال بكبار المساهمين من خلال عناوينهم المعروفة لدى الشركة، ويسهل الاتصال بهم في حالة العروض العامة المهاجمة، للوقوف مع مجلس الإدارة لصد هذا الهجوم.

وهذا يستلزم بطبيعة الحال أن تكون علاقة مجلس الإدارة بأولئك المساهمين علاقة ودية وطيبة، تدعمها الثقة في كفاءة مجلس الإدارة وقدرته على تخطي الأزمات الوقتية في الشركة المستهدفة، أما إذا شابت علاقتهما التوتر وعدم الثقة، فسيكون هؤلاء المساهمون أول من يتعاون مع صاحب العرض للسيطرة على الشركة والتخلص من مجلس الإدارة القديم.

ب- الإلزام بإخطار مجلس الإدارة قبل طرح العرض:

تستلزم القواعد المنظمة للعروض العامة في فرنسا- على سبيل المثال- ضرورة إخطار مجلس الإدارة عند تخطي ملكية المساهم حدًا معينًا ٣٠% أو ٣٣,٣% في بعض الأنظمة أو خلال مدة معينة (سنة)، وهذا الإخطار ينبه مجلس الإدارة للتحرك للدفاع من ناحية ويلزم

(١) Merle, Droit Commercial, sociétés 86ed, 1996, Litec, Paris, no. 651, p. 687.

(٢) انظر: المادة ٣١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (المصري).

صاحب العرض بطرح عرض إجباري في تلك الحالة على المساهمين من جهة أخرى^(١).
وتلزم أحكام عروض الشراء العام بنية التملك والاستحواذ في مصر إخطار مجلس الإدارة في الشركات المساهمة التي طرحت ما لا يقل عن ٣٠% من الأسهم في اكتتاب عام، إذا تجاوزت ملكية واحد من المساهمين ١٥% من الأسهم^(٢).

ج- شرط الاسترداد " clause de préemption "^(٣):

ويقصد به وضع شرط لا يسمح للمساهم بأن يبيع أسهمه إلى الغير إلا بعد الرجوع إلى مجلس الإدارة، فإن نكل مجلس الإدارة عن الشراء أو توفير مشتري من جانبه، جاز للمساهم أن يبيع أسهمه إلى الغير، وهذا الشرط ليس من أثره منع المساهم من بيع أسهمه، وإلا اعتبر مخالفاً للنظام العام؛ لأن للمساهم حقاً أساسياً في حرية التصرف في ملكيته، ولكنه شرط مقيد لتلك الحرية وبصفة مؤقتة.

فإما أن يشتري مجلس الإدارة الأسهم المرغوب ببيعها لنفسه، أو يوفر غيره لشرائها أو يسمح للمساهم بعد فترة معينة بالتصرف في الأسهم، سواء تلقى ردًا من مجلس الإدارة أو لم يتلق هذا الرد، وهذا يكفل حماية للمساهم البائع من ناحية، وحماية للشركة وأعضاء مجلس الإدارة لمنع دخول بعض الأشخاص غير المرغوب فيهم إلى عضوية مجلس الإدارة، ولا سيما إذا كان المساهم البائع من كبار المساهمين في الشركة.

د- شرط الرفض الأول "First Refusal":

يقوم المساهمون بعقد اتفاق فيما بينهم في بعض الأحيان، يتضمن قيام المساهم البائع بعرض الأسهم المرغوب ببيعها على باقي المساهمين قبل عرضها للبيع على الغير، فإذا لم يبد

(١) انظر: المادتين ٢-٥-٥، ٣-٥-٥ من اللائحة العامة "CMF" في فرنسا.

(٢) انظر: المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩١ الخاص برأس المال والتي ألغيت بالقرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧، وأيضاً راجع في ذلك: ميرل، المرجع السابق، رقم ٢٨٤، ص ٢٨٥.

(٣) انظر: المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون الشركات الفرنسي - حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ Rev.Soc.1988.Somm.102.JCR.1988.II.note في ١٩٨٧/١١/٤ المنشور

"Viandier"، وأيضاً انظر: المادة ١٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (المصري).

المساهمون الآخرون الرغبة في الشراء خلال فترة معينة، أو تقديم مشتري من طرفهم لشراء الأسهم خلال المدة المتفق عليها حق للمساهم البائع أن يتوجه إلى الغير لبيع الأسهم. ويتساوى شرط الرفض الأول مع حق الاسترداد في تحقيقه نتيجة معينة، وهى إشعار مجلس الإدارة أو المساهمين الآخرين برغبة أحد المساهمين في البيع واحتمال دخول شخص أجنبي إلى عضوية مجلس الإدارة، ولكن يختلف الشرطان في أن شرط الاسترداد يدخل في النظام الأساسي للشركة، أما شرط الرفض الأول فهو باتفاق رضائي بين المساهمين خارج النظام الأساسي، وهذا الشرط كثير الوجود في النظم القانونية الأنجلو سكسونية.

هـ- شرط الموافقة "Clause d'agrément"^(١):

يجوز للشركاء أو المؤسسين للشركة المساهمة إدخال هذا الشرط في النظام الأساسي، الذى من شأنه منع المؤسسين أو الشركات أو المساهمين من التصرف في الحصص أو الأسهم المملوكة لهم إلا بعد أخذ موافقة باقي الشركاء على ذلك، ويتعين للاحتجاج بهذا الشرط على الغير أن يتم شهره في الجريدة الرسمية، ولا يسرى هذا الشرط في فرنسا إلا بالنسبة للأسهم الاسمية، ويعد شرط الموافقة، ضمن المحاولات المبذولة لإدخال قدر من العنصر الشخصي في الشركات المساهمة، حفاظاً على الطابع المغلق "Fermée" أو العائلي "Familiale" أو الوطني "Nationale"، وبغرض استبعاد دخول بعض المساهمين غير المرغوب في دخولهم الشركة.

ويتعين أن يدخل هذا الشرط إما في النظام الأساسي للشركة عند التأسيس أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية في وقت لاحق بعد التأسيس، ويفرض هذا الشرط بنص القانون في فرنسا في بعض الشركات ذات الطابع المهني، كشركات المحاسبة والمراجعة، كما يعد شرطاً إجبارياً بالنسبة للشركات العاملة في مجال الصحافة حفاظاً على الطابع الوطني لها باعتبارها تؤثر في الرأي العام.

تتجلى الأسباب الاقتصادية الداعية إلى الاستحواذ على الشركات التجارية

(١) د. سميحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، القاهرة، ص ٥٥ وما بعدها.

- وانظر أيضاً: المادة ٢٧٤ من قانون الشركات الفرنسي، وأيضاً المادة ١١٩ وما بعدها من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

بغرض السيطرة والتأثير القاطع في اتخاذ القرارات المهمة لإدارتها فيما يلي:

١- صغر حجم الشركة المستهدفة^(١):

يشجع الحجم الصغير نسبياً للشركة المستهدفة على محاولة الاستيلاء، والسيطرة عليها، لاسيما إذا كانت من الشركاء الناجحة، أو التي تملك أصولاً ثابتة كالعقارات، والأراضي تدر دخلاً كبيراً أو تحتل مواقع مهمة، أو كانت تمتلك محفظة من الأوراق المالية الناجحة، مما يجعل السيطرة على الشركة مدخلاً للاستفادة من هذه المحفظة وما تدره من أرباح، أو ما تكفله من أمان ضد مخاطر تقلبات السوق المالية.

كما أن الاستحواذ على حصة السيطرة يتطلب نفقة عالية للغاية، وترتيبات قانونية كثيرة، وموافقات من الأجهزة المعنية في الشركة وفي الجهاز الحكومي، فضلاً على احتمال تمسك المساهمين أنفسهم بالوقوف خلف مجلس الإدارة، وعدم قبول التصرف بالبيع في الأسهم المملوكة لهم^(٢).

٢- تداول الأسهم بأقل من قيمتها الحقيقية في البورصة:

تصدر الأسهم في الاكتتاب الأول، أو عند التأسيس بقيمة اسمية ثابتة^(٣)، ولا تظل الأسهم على حالها بقيمتها الاسمية ثابتة، بل تطرأ عليها إما تغييرات بالزيادة عند نجاح الشركة في تحقيق أغراضها، وإما بالنقصان إذا كانت الشركة عاجزة عن تحقيق تلك الأهداف.

كما تؤدي عوامل العرض والطلب وعمليات التداول في البورصة حجماً، وقيمة إلى إعطاء السهم قيمة سوقية تعبر عن تلك العوامل، وإلى اختلاف السعر المتداول للأسهم في السوق المالية عن القيمة الاسمية للسهم التي تظل ثابتة. وفضلاً على القيمة الحقيقية للأسهم، التي تعبر عن نصيب السهم في أصول وموجودات الشركة، وعن القيمة السوقية للسهم^(٤).

٣- غياب الشفافية داخل الشركة^(٥):

(١) انظر د. سمير برهان، المرجع السابق، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) د. سمير برهان، المرجع السابق، ص ١٣٠ وما بعدها.

(٣) انظر: المادة ٣١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤) د. سميجة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، بند ٣١٧، ص ٤٧٨ و ٤٧٩.

(٥) أنظر د. نهاد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها.

يلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين حول نشاط وسياسات الشركة، ومركزها المالي، ويتعين أن يحرص المجلس أن تكون تقاريره صادقة وأمينية تعكس حقيقة الأحوال بالشركة، ويكسب مجلس الإدارة ثقة الجمعية العامة للمساهمين. أما إذا اتسمت تقارير مجلس الإدارة بالتضارب أو بالغموض، أو عدم عرض السياسات للحاضر أو للمستقبل في الشركة بالوضوح والجلاء اللازمين، أو اتسمت ردود أعضاء مجلس الإدارة بالتلاعب، وعدم الدقة، فسوف يفقد مجلس الإدارة ثقة الجمعية العامة، وسيكون المساهمون مستعدين للتخلي عن مجلس الإدارة برمته، إن لم يستطيعوا تغييره، وحجب الثقة عنه بقرار من الجمعية العامة، أو بقبول أول عرض عام جدى لشراء أسهم الشركة.

٤- مركز وقوة صاحب العرض:

لا يستوى العرض العام على أسهم الشركة المستهدفة الذى تطرحه من شركة قوية تتمتع بثقة المتعاملين في الأسواق ولها مركزها الوطيد في مجال الصناعة، أو الإنتاج، مع العرض العام على شركة أخرى أقل منها لا تتمتع بهذه المزايا عند المساهمين في الشركة المستهدفة، لأن فرص ترحيب المساهمين لبيع أسهم أو مبادلتها مع أسهم الشركة الأولى للاستفادة من فرصة قد لا تتحقق لهم مرة أخرى تبدو كبيرة.

٥- الاستفادة من فكرة اقتصادات الحجم:

لقد كشف ماركس عند دراسته لتأثير نمو رأس المال على الطبقة العاملة من خلال مشروعات التركيز الاقتصادي القائمة على تزايد لرأس المال ومركزيته المتزايدة بالسعي نحو الاستفادة من اقتصادات الحجم الكبير وما ينتج عنه من تخفيض التكاليف وزيادة الربح والاستحواذ على نصيب أكبر من السوق، وتنوع النشاط بهدف تحسين الربحية وتوزيع المخاطر وتحقيق بعض الوفودات الضريبة وتحسين القيمة السوقية للأسهم^(١).

من خلال وضع إطار لتشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي المنتج الذى يساهم على نحو مباشر ومستمر في التطور الاقتصادي والتكنولوجي بسن تشريعات الاستثمار، التي تضعها أي دولة تسعى به إلى تشجيع الاستثمار بوضع قواعد تتسم بالمساواة وعدم التمييز،

(١) Acturo Estrella, Mixing and Matiching: Prospective financial sector Mergers and Marcet valuation, Journal of Banking and Financ, 25, 2001, P. 2368.

سواء ضد الشركات الأجنبية أو ضد الشركات الوطنية مع الأخذ في الاعتبار بمبادئ وقواعد المنافسة^(١).

لذلك حرصت جميع التشريعات القانونية المقارنة، بالنص على أنه لا تحظر الاتفاقات والتشاورات بين الشركات في السوق المعنية، إلا في الحالات التي تفضي فيها إلى قصر أو منع المنافسة في السوق وتتجاوز حداً معيناً، بما حاصلة أن كل اتفاق لا يكون موضوعه أو من أثره قصراً ومنع المنافسة، فهو جائز وثمة اتفاقات تعقد بين الشركات المعنية، ولا تعد قاصرة أو مانعة للمنافسة، ومن ثم لا تدخل في الحظر، كما لو كان الاتفاق بين بعض الشركات التي لا تتجاوز حصتها في السوق ١٠%، لذا فهو اتفاق غير مؤثر وغير ملموس في السوق ويعتمد الاتفاق بين الشركات على عناصر ثلاثة، وهي: الاتفاق، وأن يرم الاتفاق بين متنافسين، وأن يكون هدفه تنظيم المنافسة بينهم، ويستوى إن كان الاتفاق صريحاً أو ضمناً مباشراً أو غير مباشر طالما كان هدفه الرئيسي هو حجب أو قصر المنافسة في السوق الجغرافية المعنية^(٢) سواء المتواجد فيها على المستوى المحلي أو منطقة جغرافية أخرى جديدة على المستوى الدولي.

فالاستحواذ في هذا الخصوص يساعد على النمو بشكل أسرع، فالشركة المتخصصة في صناعة الأسمدة أو الأسمدة تحقق نمواً أكبر وتوسعاً أسرع إذا قامت بشراء عدد من المصانع أو الشركات المالكة لهذه المصانع بدلاً من إقامة خطوط إنتاج جديدة، قد يستغرق بنائها سنوات عديدة. وهذا ما يسمى عند رجال الاقتصاد بفكرة التكامل الاقتصادي بين الشركات سواء من خلال الاتفاقات الأفقية *Les ententes horizontales* وهي الاتفاقات التي تقع بين المشروعات المعنية في نفس مستوى الإنتاج أو التوزيع، والتي تنتج سلعاً متجانسة بمعنى الاتفاقات التي تتم بين المنافسين في ذات النشاط أو في نفس المجال،

(١) انظر د. محمد إبراهيم الشافعي: القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والأوروبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة ٥١، ٢١٠٠٩، ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) انظر د. خليل فيكتور تادرس: المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية في ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٠٠.

والاتفاقات الرأسية *les ententes verticales* وهى الاتفاقات التي تتم بين شركات في مستويات مختلفة كالاتفاق بين الموردين والعملاء فهي اتفاقات تقع بين شركات لا تعمل في ذات السوق وغير متنافسة فيما بينهما^(١).

والاستحواذ سواء إن كان لأغراض التوسع والنمو أو لأغراض الاستثمار المباشر لتحقيق أرباح ناتجة عن بيع الشركة المستحوذ عليها من شأنه أن يؤثر سلباً أو إيجاباً على مصالح الشركة ومديريها، وكذلك المساهمين فيها كما أنه قد يؤثر سلباً على حرية المنافسة. إذ قد يؤدي الاستحواذ على خروج منافسين من السوق المعنية وانتقال السيطرة على السوق إلى المستحوذ، لذلك كانت عمليات الاستحواذ محل اهتمام بالغ من قبل التشريعات المقارنة، لما لها من آثار هامة على الاقتصاد وسوق المنافسة وعلى مصالح الأطراف المعنية^(٢). وقد بدأ في السنوات الأخيرة ظهور موضوع الربط بين الاستثمار المباشر وسياسة المنافسة الدولية، والهدف من هذا الربط هو ضمان ألا يترتب على الالتزام القانوني بفتح المجال أمام قدوم الاستثمارات المباشرة للشركات دولية النشاط إلى البلاد النامية، في يوم من الأيام، ظهور ممارسات احتكارية لهذه الشركات وتحكم في الأسعار في السوق الداخلية، يعاني منها كل من المشروعات الوطنية والمستهلكون على حد سواء^(٣).

الآثار المترتبة على الاستحواذ وأثره على الشركة:

انقضاء الشركة معناه انتهاء الوجود القانوني، لعقد الشركة أي انحلال الرابطة القانونية التي تجمع جميع الشركاء المؤسسين لها في ظل شخصية قانونية مستقلة، تجعلها أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، باعتبارها كيان اقتصادي وقانوني مستقل عن الشخصية القانونية للشركاء فيها .

ومتى تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة المنصوص عليها بالمادة (١٦) من نظام

(١) انظر د. خليل فيكتور تادرس: المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية، المرجع السابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) د. هاني صلاح سرى الدين: التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري بعقد الاستحواذ، المرجع السابق، ص ٥ وما بعدها.

(٣) راجع د. سامي سلامة نعمان، الشركات دولية النشاط، وأثرها على المنافسة والعمال والتصدير في الدول النامية، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص ١٧٠ وما بعدها.

الشركات السعودي، الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة سواءً كانت شركات أشخاص أو شركات أموال ، غير أن هذا الانقضاء لا يسرى في حق الغير إلا إذا تم شهره بالطرق القانونية^(١).

وإذا كان انقضاء الشركة أثره الحتمي زوال شخصيتها المعنوية ، يستوجب حصر موجودات الشركة، وتحديد خصومها ، وتحصيل مالها من حقوق والوفاء بما عليها من التزامات، تمهيداً لقسمة الباقي من موجوداتها بين الشركاء، وهو ما يعرف بدور التصفية فإن الشركة التي انقطع نشاطها تعد من المنظور الاقتصادي شخصاً معنوياً أو شك على الانتهاء والزوال، ولكنه مازال قائم من المنظور القانوني^(٢).

وفي فرنسا فإن الشركة المنقضية والتي تجمد نشاطها فقد ألزم المشرع الفرنسي اتخاذ إجراء إداري، هو شطب قيد الشركة من السجل التجاري وسجل الشركات، إلا أن هذا الشطب لا يعني انتهاء الشخصية القانونية، ولا يعد سبباً لانقضائها، طالما بقيت الفرصة متاحة لاستعادة نشاطها مرة أخرى وهو ما أيده القضاء الفرنسي^(٣).

أما الوضع في القانون الإنجليزي فقد أجاز لمأمور التسجيل في السجل التجاري الخاص بالشركات، أن يشطب اسم الشركة من سجل الشركات، إذا توقفت عن مزاوله نشاطها لأي سبب من أسباب الانقضاء بشرط اتخاذ الإجراءات التالية .

أولاً: أن يرسل مأمور التسجيل للشركة خطاباً عادياً، يستوضح فيه عما إذا كانت الشركة تباشر نشاطها الذي قامت من أجله أم لا.

ثانياً: إذا لم يصل إلى مأمور التسجيل رد من تلك الشركة خلال مدة شهرين، فعليه أن يرسل للشركة خلال خمسة عشر يوماً خطاباً مسجلاً، يقرر فيه أنه لو لم يرد عليه خلال شهر، سيعلن ذلك في الجريدة الرسمية متضمناً رأيه في شطب اسم الشركة من سجل الشركات.

(١) د. فتحي حسين، الاستحواذ علي أسهم الشركات، مرجع سابق، ص، ١٠٣ وما بعدها.

(١) د. نهاد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص٣٢٣ وما بعدها.

(٣) P. Diener, "un abus de la personnalité morale", La sociétés en sommeil, in dix de droit de l'entreprise, Litec, paris 1978 P. 81-G. Notte, les sociétés en sommeil J.C.P. 1982, 2 13499.

ثالثاً: إذا ورد إجابة من الشركة لمأمور التسجيل غير مقنعة ومبرره، فعليه أن يرسل خطاباً عادياً للشركة، ويعلن ما حدث بالجريدة الرسمية، مقررّاً في الإعلان أنه لم يقدم إليه ما يثبت عكس ما ارتآه فستشطب الشركة خلال ثلاثة شهور

رابعاً: لو لم ترد الشركة بأسباب مقنعة تشطب من السجل ويعلن ذلك بالجريدة الرسمية وعندئذ تحل الشركة، وتنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين^(١)

أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية، وإذا تضمن عقد تأسيس الشركة طريقة لتصفية، وجب إتباعها وإلا تتم التصفية طبقاً للقانون، وتقدير قيمة موجودات الشركة وما قد يطرأ عليها من نماء، يكون مرهوناً بوقت التصفية، وليس بوقت حدوث السبب الموجب للحل أو التصفية^(٢).

وتقتضى التصفية القيام بالعديد من الأعمال القانونية مثل تنفيذ العقود التي كانت الشركة قد أبرمتها قبل انقضاءها، كعقود التوريد والتصنيع والإنشاء وغيرها من التصرفات القانونية الأخرى، لذلك أعترف المشرع للشركة باستمرار شخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، مع احتفاظها بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية^(٣).

ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية انصراف آثار التصرفات والأعمال القانونية التي أجراها المصفي إلى الشركة ذاتها طالما جرت هذه التصرفات والأعمال باسمها ولحسابها وبشروط أن تكون لازمة لأعمال التصفية^(٤).

كما أجاز المشرع للشركة بالاندماج أثناء فترة التصفية إذ من الجائز إتمام الاندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية، بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة، على إلغاء التصفية وهو ما سلكه المشرع الكويتي والإماراتي .

(١) المادة (٥٣٣) من القانون المدني المصري.

(٢) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٥٦١ وما بعدها.

(٣) المادة (١/١٣٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بإصدار شركات المساهمة .

(٤) د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، "شرح قانون شركات قطاع الأعمال"، ص ٧٢ وما بعدها .

ونخلص من ذلك أن الشركة تنقضي متى توافر سبب من أسباب انقضاءها وتدخل الشركة المنقضية في دور التصفية، وكذلك شركات المساهمة ونظراً لأن أعمال التصفية تستغرق وقتاً يتم في خلاله القيام بتصرفات قانونية متعددة ، لإنهاء إجراءات التصفية التي استوجب القانون احتفاظها بالشخصية الاعتبارية.

مما يجعلها عرضة لإبرام إحدى التصرفات القانونية التي تهدف إلى تجميع مجموعة من الشركات تحت سيطرة وسلطة شركة واحدة، تتمكن من خلالها المحافظة على الكيان القانوني للشركة المهتدة بالانقضاء، نتيجة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وعجزها عن تحقيق غرضها الذي تأسست من أجله، مما يؤثر بالسلب على الشركة كمشروع اقتصادي قائم يحقق كثير من النفع، على مستوى الشركة والشركاء والعاملين فيها من ناحية، وما تقوم به من دور هام في التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى .

ومن هنا يكمن الهدف الذي حرصت عليه معظم التشريعات القانونية المختلفة بإيجاد وسيلة قانونية، تمكن من المحافظة على الشركة المهتدة بالانقضاء، نتيجة تعثرها أو الخلل في مركزها المالي، تساعد على استمرارها مع إعادة هيكلتها، توفيراً لما يتكبده إنشاء شركة جديدة، تؤدي ذات الغرض الذي تنشده الشركة الراغبة في الانتشار، في سوق تجاري معين أو تحقيق نشاط استثمار، يكفل لها المزيد من الربحية والإنتاج، وذلك من خلال التصرفات القانونية التي تحقق تركيز اقتصادي كبير كعقد الاندماج .

لذلك حرصت التشريعات محل المقارنة بتنظيمه، فأجازت إبرامه في أضعف مراحل تتعرض إليها أي شركة تجارية أثناء مباشرتها لنشاطها الذي تأسست من أجله، بشرط موافقة أغلبية الشركاء فيها، وبالقياس فإن إبرام عقد الاستحواذ على الشركة التي تمر بمرحلة التصفية ، لا يوجد مانع قانوني من إتمامه في تلك الفترة، وفقاً للشروط والضمانات التي يقرها المشرع عند إبرام عملية الاندماج مع مراعاة الفارق في طبيعة كل عقد من تلك العقود المؤدية إلى تحقيق التركيز الاقتصادي القائم على الوحدة الاقتصادية أو الذي يهدف إلى التحكم والسيطرة في الشركة المستهدفة بالشراء .

يعتبر تملك الشركة المتعثرة في معظم الأحوال فرصة استثمارية ناجحة للشركات الراغبة في التوسع والانتشار ففي السوق التجاري على اعتبار، أن سعر شرائها قد يكون منخفضاً بعد معاناة أصحاب الشركة المتعثرة وإدارتها.

كما يعد الاستحواذ عليها وسيله لأعاده هيكلتها إداريا لتعويض الخسارة أو جزء منها ويعد تملك الشركات من القرارات الاستثمارية والمالية الناجحة والتي يترتب عليها تملك الشركة المستحوذة للشركة المستحوذ عليها، وتخضع لإعادة هيكلتها، فتساعد على توسع نشاط الشركة المستحوذة ، واستمرار الشخصية المعنوية للشركة المستحوذ عليها ، والتي تعتبر أهم الآثار القانونية التي تميز عقد الاستحواذ عن غيره من العقود المتشابهة معه كالاندماج والخصخصة التي تعد من الوسائل الاقتصادية لتجميع الشركات بعضها مع بعض تحقيقاً لأغراض عديدة من أهمها تحقيق أكبر قدر من الفاعلية والتأثير في مجال المنافسة التجارية^(١).

فبقاء الشخصية المعنوية للشركة وما يكفل استمرارها في ممارسة نشاطها الذي تأسست من أجله وهو الهدف الرئيسي من عقد تملك الشركة المستهدفة بالشراء لإعادة هيكلتها، كما أن هذا الاستمرار للشخصية المعنوية للشركة المستحوذ عليها يعني استمرار الشركة بالتمتع بأهليتها القانونية والذي يضمن لها صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والمحافظة على كيان قانوني واقتصادي قائم يحقق العديد من المكاسب الاقتصادية في المجال الاقتصادي العام والمجال الاستثماري للأموال على وجه خاص لتشجيع أصحاب رؤوس الأموال الراغبين في تحقيق الربح من خلال شركات قادرة على الإنتاج والمنافسة في السوق المحلي والعالمي.

ولعل هذا هو أحد المميزات التي يتصف بها عقد التملك بقصد الاستحواذ والسيطرة فيما بين شركة وأخرى والذي يستهدف استمرارها والإبقاء على شخصيتها المعنوية محتفظة بها بصفة مستقلة عن الشركة المستحوذة عكس الوضع في عقد الاندماج الذي يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة لذلك نص المشرع على اعتباره أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات.

وعليه فإن الاستحواذ باعتباره عقد يرد على حق الملكية المتمثل في الحصص والأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المعنية به والذي يؤدي إلى انتقال الملكية إلى شركاء أو مساهمين جدد في الشركة المستهدفة فيبقى عليها ككيان قانوني قائم له حق التملك بالبيع أو الشراء فيجوز له وفقاً لمبدأ حرية تداول الأسهم في شركات الأموال على وجه الخصوص من إبرام

(١) د. نهاد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٢٨ وما بعدها.

عقد التملك بقصد السيطرة الفعلية على الشركة المستهدفة بالشراء من الشركة الراغبة في الاستحواذ والتملك لمعالجة ما أصابها من آثار ضارة تتمثل في سوء الإدارة الذي أدى إلى حدوث اضطراب في مركزها المالي قد يهددها بالانقضاء ، فتسعى الشركة المستحوذة على السيطرة عليها من أجل نجاحها والإبقاء عليها ككيان قانوني قائم^(١).

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من تملك الشركات وعمليات الاستحواذ

القانوني

إذا كان الاستحواذ يعني التملك والسيطرة على الشيء محل الاستحواذ والانتفاع به من المنظور الوضعي، مع مراعاة القواعد والمبادئ التي أقرها التشريع الوضعي من أجل تحقيق أكبر نفع ممكن من المال المملوك للبشر سواء من خلال مالك هذا المال، أو بتمكين شخص من الناحية المادية لديه القدرة على إدارته على الوجه النافع لغيره.

ولعل الباحث المنصف المتمتع بالحكمة ودقة البحث ووفقاً للثابت لعلماء الغرب قبل الشرق أن الشريعة الإسلامية وما وضعت من أحكام وقواعد جميعها تهدف إلى المحافظة على مقاصد خمس، وهي: النفس، والدين، والمال، والنسل، والعرض وذلك على وجه العموم.

والمحافظة على المال بوجه خاص وهو محل الاهتمام في ذلك المبحث لتتعرف على حقيقة الاستحواذ في الإسلام وعلاقته بالمال، وهل هو جائز أم لا؟ وطبيعته الشرعية في وضع التملك والسيطرة المادية على رؤوس الأموال، والأسس الشرعية التي يجب مراعاتها لتحقيق الحلية وعدم الاستئثار بالمال، والعدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وضمان الحقوق الشرعية الناتجة عن إدارة رؤوس الأموال وما ينتج عنها من ربحية محققة أو خسارة محتملة، وسوف نتناوله من خلال مطلبين.

(١) راجع د. نهاد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٥٣٨ : ٥٤٧.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من تملك رؤوس الأموال وأسسها

لقد أرست اللائحة بالمادة الثالثة مجموعة من الضوابط السلوكية للشركة مقدمة العرض والشركة المستهدفة وتتمثل في الآتي:

● يجب على مجلس إدارة الشركة العارضة ومجلس إدارة الشركة المعروض عليها ومستشاريهما العمل على تحقيق مصلحة مساهميهما.

● يجب على العارض معاملة جميع مساهمي الشركة المعروض عليها من الفئة ذاتها معاملة متساوية.

● لا يجوز للعارض أو للشركة المعروض عليها أو أي من مستشاريهما تقديم معلومات لبعض المساهمين دون إتاحتها لجميع المساهمين الآخرين، خلال فترة العرض، أو أثناء دراسته، ولا ينطبق هذا المبدأ عند تقديم معلومات بشكل سري من قبل الشركة المعروض عليها إلى عارض محتمل حسن النية أو العكس.

● في حالة توافر قناعة لدى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بأن عرضاً حسن النية على وشك أن يقدم للشركة، فلا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ أي إجراء يتعلق بالشركة- من شأنه أن يؤدي إلى عدم قبول العرض أو حرمان المساهمين من فرصة اتخاذ قرار بشأنه- إلا بعد الحصول على موافقة المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

● يجب على أعضاء مجلس إدارة العارض ومجلس إدارة الشركة المعروض عليها عند تقديمهم توصيات لمساهميها بخصوص أي عرض التصرف بصفتهم أعضاء مجلس إدارة، دون أي اعتبار لحجم ما يملكونه شخصياً أو عائلياً من أسهم، أو لأي علاقة شخصية بالعارض أو الشركة المعروض عليها.

● لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، تعد مصلحة أي من أقارب عضو مجلس الإدارة أو أي تابع له مصلحة للعضو نفسه.

لتحقيق مبدأ المساواة وكفالة العدالة بين المساهمين وتكافؤ الفرص، كما أوجبت ضرورة إعلان النوايا من الاستحواذ على الشركة المستهدفة بالنسبة لعمالها وموظفيها ودائنيها وعملائها، ومع ضرورة مراعاة القيود الزمنية للعرض، ويكون ذلك كله تحت رقابة وإشراف

سوق الأوراق المالية السعودية^(١).

كما أن علماء الأمة الشرعيين أتفقوا علي أن تملك نسبة من رأس مال الشركة وحيازته بقصد الانتفاع به يجوز، ويعد الاستحواذ من أسباب التملك للمال ما يرد عليه من تصرفات ومعاملات وعقود، وما ينشأ عنها من حقوق للأشخاص المتعاملين عليها، وإذا كان من أهم مصادر الثروة بحسب ما ذهب إليه الفقهاء تتمثل في التجارة التي تقوم على عمليات البيع والشراء، وهي مبادلة مال بمال.

والإسلام جعل التاجر أو الإنسان هو أساساً في التجارة وليس المال محل التجارة أو الاستثمار، وجعل المال يأخذ حكمه لأن المال هو الشيء الذي له قيمة بين الناس سواء كان عيناً أو منفعة مادياً أو معنوياً، سواء في شكل سلعة أو بضاعة أو الأوراق المالية، مثل الأسهم والسندات، والتي يجري عليها عمليات البيع والشراء، فتطبق عليها أحكام البيع التي هي أحكام لمالك المال، وليست أحكاماً للمال المملوك، أي هي أحكام للبائع والمشتري وليست أحكاماً لمال هذا أو ذاك؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢) أي جعله حلالاً للناس، فالحكم إذن متعلق بالناس لا بالمال، أي هو حكم للبيع الجاري من قبل الناس لا للبيع الجاري على المال المبيع، وفي ذلك قول رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٣) فالحكم للبائع والمشتري.

وكما أقر الإسلام للشخص الطبيعي كياناً ذاتياً وأكسبه أهلية الوجوب والأداء لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من خلال سعيه الدؤوب في الحياة لكونه مستخلفاً في الأرض فيملك زمام أمورها، ويتولى مقاديرها ويستكشف ما فيها من قوى وطاقات بعد أن هداه خالقه العظيم إلى كيفية استعمالها لسد حاجاته المتعددة.

(١) راجع د. نهاد أحمد إبراهيم السيد، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) كنز العمال، رقم: ٩٤٣٢، مجموعة الرسائل لابن عابدين، م ١٢، ص: ٥٧ نقلا عن الدكتور أحمد غلوش ود. أحمد حسين، جامعة الأزهر، كلية الدعوة.

وقد كان أهم مشروع اهتدى إليها العقل البشري هو فكرة السلطة وتنظيم إدارة الدولة، أي إيجاد الشخص المعنوي الذي يتولى إدارة شؤون الناس ورعاية مصالحهم، ومن هنا أقر الإسلام بوجود الشخصية المعنوية من خلال الملكية المشتركة أو الجماعية باعتبارها ضرورة لازمة (عبدالواحد ٢٠٠٥: ١٢٣) ، للسياسات الاقتصادية التي تنتهجها الدولة لتحقيق الأهداف التي يفرضها الكيان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، التي تبنى عليه الحياة البشرية بأسرها.

لذلك نظم التشريع الإسلامي معاملات البيع والشراء الواردة على المال محل تلك المعاملات، وهذه العقود ومنها عقد الشركة والبيع وغيرها من أنواع العقود، التي ترد على الأموال بصفة عامة، وعقود البيع والشراء بصفة خاصة.

ويجب عليه أن يمتنع عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمال الغير أو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة وذلك يقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، كما يجب عند تنمية المالك لماله ألا يلجأ إلى الربا أو الغش في التعامل أو الاحتكار، قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»، وقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(٢) صدق الرسول الأكرم والنبى الأعظم.

من هنا جاءت عناية الشريعة الإسلامية بوضع أحكام البيع والشراء الواردة على الأموال من خلال التصرف الذي ينشأ حكم شرعي سواء صدر من طرف واحد أو من طرفين^(٣) أو هو التصرف المتضمن إنشاء حق أو نقله وإنهائه أو إسقاطه دون أن يتوقف تمامه على تصرف من جانب آخر ووفق هذا التعريف يتحقق التصرف الذي ينشأ حكماً شرعياً سواء وجد التزام من جانب في مقابله التزام من جانب آخر كالبيع، وهذا هو معنى العقد عند علماء الشرع، فالعقد هو ارتباط بين اثنين إيجاب يصدر من أحدهما، وقبول

(١) السراج المنير شرح الجامع الصغير، رواه أحمد في مسنده، وإسناده حسن.

(٢) صحيح البخاري ومسلم.

(٣) لسان العرب، لجمال الدين منظور، الجزء الثاني، ص: ٢٩٦، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق د/ حسين نصار، طبعة دار الجبل، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، ص: ٤٢٦، القاموس المحيط، للظاهر أحمد الزاوي، الجزء الأول، ص: ٣١٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ص: ٥٧٥.

يصدر من الآخر على وجه مشروع، يظهر أثره عند المحل^(١)، وهذا التعريف هو الشائع في كتب المالكية والشافعية والحنابلة، والجصاص من الحنفية. ولكي يكون العقد صحيحًا ومشروعًا، يجب أن يكون صادرًا ممن هو أهل لإصداره، وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل، وألا يكون مشروطًا بشرط من الشروط المفسدة للعقد.

فإذا كان التصرف يرد على مال ليحدث أثرًا في تداول ملكه بين الأشخاص وفقًا لما استقر عليه الفقهاء، وأباح التعامل فيه والانتفاع به في حالة من السعة والاختيار، إلا أن هذا كله محكوم بضوابط شرعية تتجلى في:

- الصدق في التعامل وتقديم المعلومات.

- البيان وعدم الكتمان.

- الأمانة في التعامل.

- الوفاء بالعهود والعقود.

- السماح في التعامل.

فتلك الضوابط والأخلاقيات التي يجب أن يتخلق بها التجار والمتعاملون من خلال عمليات البيع والشراء على المال بصفة عامة، وفي مجال الأوراق المالية منها بصفة خاصة، التي هي موضوع بحثنا والتمثلة في عمليات الشراء بقصد التملك والاستيلاء على الشركات

(١) يرجع في ذلك مؤلف هداية الراغب، ص: ١١، مؤلف: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الجزء الرابع، ص: ٥٠٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الجزء الخامس، ص: ٩١، أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، الجزء الثاني، ص: ٣٦٠، ٣٦١، ١- وللمزيد في الخفيف، على ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية «أنواعها - الملكية الشائعة - انتهاء الشيوع بالقسمة - المهاية - أسباب كسب الملكية» (بدون سنة نشر)، معهد البحوث والدراسات العربية ، مكتبة كلية الحقو ، جامعة عين شمس.

ذلك انظر: موجز العقد للدكتور/ زكريا البري، نظرية العقد للدكتور/ حسين حامد وللشيخ العيسوي، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الجزء الأول، ص: ٢٩٠.

المقيدة ببورصات الأوراق المالية من خلال عروض الشراء لأسهم وسندات تلك الشركات المكونة لرؤوس أموالها بنقل ملكيتها إلى أشخاص تمكنهم من التحكم والإدارة في ضوء مجموعة من المبادئ والأهداف والغايات^(١).

والشركة على العموم جائزة في الإسلام لأن النبي ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم ﷺ عليها، وكان إقراره ﷺ لتعامل الناس بها دليلاً شرعياً على جوازها (الأمين ١٩٨٥ م: ١٣٨)، فقد روى أن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئته فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأمرهما «أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نسيئة فردوه»، وعنه ﷺ أنه قال: «يد الله مع الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما»^(٢).

ومن القواعد الهامة في الشريعة الإسلامية الغراء أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد بشأنها تحريم، ووفقاً للثابت بين الفقهاء أن الشركة إجمالاً من العقود الجائزة شرعاً وأصلها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٣)، وجه الدلالة: تقرير بجواز الشركة حيث إن الخلطاء هم الشركاء مع بيان أن بعض الشركاء قد يبغى بعضهم على بعض تحذيراً من المولى عز وجل من هذا التصرف^(٤).

ومن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»^(٥).
وجه الدلالة: أن الله في عون الشركاء بالحفظ والرعاية والتوفيق عند عدم الخيانة وفي

(١) د. حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية في سوق الأوراق المالية، دار النشر للجامعات، شارع القبة، القاهرة، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري ومسلم.

(٣) سورة ص: الآية ٢٤.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور ابن البهوتي، تحقيق محمد أمين القناوي، طبعة عالم الكتب، بيروت، طبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م - الجزء الثالث، ص: ٤٩٦، أحكام القرآن للطبري، ص: ١٧٨.

(٥) سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع مع شركة عون المعبود - كتاب البيوع - باب في الشركة - رقم ٣٣٨١ - الجزء ٩ ص ١٧٠.

ذلك دليل على مشروعية الشركة في الجملة لما فيه من الحث على التشارك مع عدم الخيانة^(١)، وتعتبر الدولة شريكة بشخصيتها الاعتبارية. أما الإجماع، فقد أجمع علماء المسلمين على جواز الشركة^(٢)، وذلك على سبيل الإجمال فيما وردت به السنة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير إنكار.

لذلك كان إقرار الإسلام للشركات كنظام فعال للتعاون بين الناس بالتجارة واستثمار الأموال والاستفادة من مواهب الناس، فقد يكون المال لدى إنسان وليس لديه الخبرة فيستطيع أن يستفيد بالمشاركة من خبرة الآخرين وضرورة هامة في تنمية الأموال والانتفاع بها مما يعود بالنفع على البلاد في اقتصادها واستثمار خيراتها وتنمية ثروتها (الخياط ٢٠٠٥ م : ١٢).

فالنظم المالية في الإسلام واحدة، أما التفرقة بين الشركات - في الفقه الإسلامي - قائمة على اختلاف الحصص المقدمة من الشركاء، فإذا كان الاعتبار الأول للأشخاص الذين تتكون منهم الشركة كانت شركة أشخاص وإذا كان الاعتبار الأول هو جمع رأس المال دون نظر إلى شخصية الشريك كانت شركة أموال وهذا هو محل بحثنا هذا، فشركات الأموال - التي يتكون رأس مالها من أسهم - فإنه يمكن اعتبار حملة الأسهم مضاربين بقيمة الأسهم التي يحصلونها، أما الذين يقومون بالعمل من مديرين وغيرهم فإن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين:

الأول: إذا كانوا من حملة الأسهم فهم شركاء بأموالهم وعملهم.

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام، لمحمد ابن إسماعيل بن الأمير اليمني الصنعاني، الطبعة الرابعة، مصطفى الباوي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٣٩هـ، ١٩٩٦م، الجزء الثالث - ص ٨٩٢، الشوكاني، نيل الأوطار - طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨هـ، ١٩٧٨م، الجزء الخامس، ص ٣١٥.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى الكاملة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، رقم الإيداع ٣٤٥٣١، مكتبة حقوق عين شمس، الجزء الثالث، ص: ٢٤٥، ولزيد من الإيضاح مؤلف/ أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن الطبري الشافعي، ص ١٩٧، مكتبة الأزهر، مرجع/ الشركات في ضوء الإسلام، د/ عبد العزيز الخياط - دار السلام للطباعة والنشر ص: ٥٨.

والثاني: إذا لم يكونوا من حملة الأسهم فإذا كانوا يتقاضون أرباحًا فهم شركاء بعملهم، أما إذا كان يتقاضون أجرًا ثابتًا فهم إجراء (المرصفي وآخر ٢٠٠٠ م: ٣٥)

وهناك مجموعة من الضوابط الشرعية للمعاملات في أسواق الأوراق المالية والأحكام القواعد والأسس الكلية المستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تحكم المعاملات المالية في هذه الأسواق وغيرها من الأسواق الأخرى باعتبارها أصبحت ضرورة وواقع في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي نعيشه ومن أهمها:

- ١- أن الأصل في المعاملات الإباحة.
- ٢- لا تحريم إلا بنص صريح من كتاب الله وسنة نبيه.
- ٣- أن تحريم ما أحل الله كإحلال ما حرمه وكلاهما يجلب سخط الله وعذابه.
- ٤- أن منطقة العفو في المعاملات تركت قصدًا من الشارع.
- ٥- أن الفتوى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات.
- ٦- التعاون في المتفق عليه والتسامح في المختلف فيه.
- ٧- يلزم توثيق وإثبات العقود لحفظ الحقوق من الضياع.
- ٨- أن التراضي بين أطراف العقد وهو أساس كل اتفاق وخاصة في المجال التجاري.
- ٩- عدم انفصال القيم الأخلاقية عن المعاملات في المنهج الإسلامي ومنها الأمانة والصدق وعدم الغش وعدم الاحتكار والسماحة في المعاملات (أبو النصر ٢٠٠٠ م: ١١).
- ولما كان التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية باعتبارها مكان انعقاد عمليات البيع والشراء بقصد التملك والاستيلاء والسيطرة الفعلية على الشركات المكون لرأس مالها من تلك الأسهم فكانت عمليات عروض الشراء بقصد تملك تلك الشركات والتي تتم على الأسهم في سوق الأوراق المالية من خلال مجموعة من الإجراءات والقواعد التي يتم بموجبها عقد صفقات بيع وشراء الأوراق المالية ومنها الأسهم (عبدالله ٢٠٠٨ م: ٥٦) و (حسن ١٩٩٧ م: ٩٥)، بإعادة شرائها في سوق الأوراق المالية وتحت رقابتها من خلال صفقات الشراء على تلك الأسهم لتحقيق الاستثمار الأمثل لتلك الأموال من خلال مؤسسات اقتصادية قادرة على الإنتاج وتحقيق الربحية بصورة تحقق العدالة والشفافية بين المتعاملين على تلك الأموال بما يعود بالنفع على المجتمع من خلال صفقات تملك الشركات التجارية وإعادة

هيكلتها بالطريقة التي تحقق الغرض من تأسيسها^(١).

ولعل هذه الضوابط الشرعية هي ذات الأسس القائمة عليها فكرة الاستحواذ علي الشركات في النظم الوضعية، وبل أقرته النظم الأجنبية قبل النظم العربية لتحقيق مجموعة من الغايات تتجلي في الآتي :

- ١- تنشيط سوق الأوراق المالية.
- ٢- ازدهار وتنمية الاقتصاد القومي.
- ٣- حماية المنافسة.
- ٤- إصلاح الجهاز الإداري بالشركة المستهدفة.
- ٥- منع التلاعب بأسعار الأسهم.
- ٦- إعادة هيكل رأس المال في الشركة.
- ٧- حماية حقوق أقلية المساهمين.
- ٧- تحقيق السيطرة Contrôle مع البقاء على الشركة المستهدفة^(٢)

المطلب الثاني: موقف الفقه من الاستحواذ النظامي على الشركات

وإزاء ما اتفق عليه الأصوليين والفقهاء على أن معنى الاستحواذ التملك والحيازة والاستثمار بالانتفاع بالشيء، فالاستحواذ يقصد به التملك وهذا ما استخدمه القانون الوضعي، عندما أراد أن يحقق حسن الاستثمار للأموال المتداولة بالبورصة، وحفاظاً على نجاح الشركات القائمة على هذا الاستثمار من حسن إدارة المال والتصرف فيه. بالضوابط والمبادئ التي تحقق النفع العام والخاص لكل أطراف العملية الاستثمارية في ضوء العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص فاستخدم عبارة «الشرء بقصد الاستحواذ» فالاستحواذ من منظور الفقه الإسلامي يتجلى في (الملك . المال . التصرف)، فالملك حق مقررًا فقها للإنسان بالاختصاص بالشيء والتصرف فيه ابتداء والانتفاع به منفردًا ومنع الغير

(١) بسيوني، عبد الأول عابدين، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، طنطا، قسم الفقه المقارن.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر د. نهاد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٣٢ وما بعدها.

عنه على الوجه الذي أذن فيه الشارع.

فالمملكية تعبر عن العلاقة بين المال والإنسان^(١) والمال كل شيء يجوز أن يملك وينتفع به وما بين هذا وذلك، هناك تصرفات تنشأ عنها آثار تتمثل في أسباب تملك هذا المال بمختلف أنواع التصرفات التي تتناسب وحقيقة المال محل التعامل (عبدالواسع ١٤٢١ هـ: ١٩) و(دبور ١٤١٤ هـ: ١٠)

وحيث إن السهم يمثل الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم، يمثل نصيبه في رأس مال الشركة المساهمة، فهو يمثل قيمة الحصة التي يقدمها الشريك للمشاركة في تلك الشركة، سواء كانت حصص نقدية أم عينية، وله قيمة اسمية يصدر فيها، وقيمة سوقية تتحدد في البورصة (قحف ١٤١٧ هـ: ٢١) و(عبدالله ٢٠٠٨: ١١١)، وهي السوق التي يتم فيها تداول تلك الأسهم باعتبارها مال يجوز تملكه وحيازته والانتفاع به.

وهكذا يقرر الفقهاء أن حق الشريك في الشركة هو حق ملكية، إلا أنها ملكية شائعة وليست مفرزة، وهو حق يورث ويصح التنازل عنه للغير، إذا اتفق الشركاء على ذلك ويحل للمتنازل إليه محل خلفه، فيما له من حقوق وما عليه من واجبات (بسيوني ١٤٢٤ هـ: ٥٧). والسهم يمثل حق الشريك بما ساهم به في رأس مال الشركة، وهو محل هذا الملك وتداوله يتحقق بالتصرف، الذي يناسبه لكونه مال ذو قيمة نقدية معلومة ومحددة، وحيث أنه أداة من أدوات سوق الأوراق المالية، يجري التعامل عليها، بموجب عقد الشراء وهو مرادف للبيع فبعت الشيء أي اشتريته ويقال للمشتري والبائع بيعان^(٢)، فالبيع في الفقه الإسلامي يعني تمليك وتملك، فالبايع يملك المبيع للمشتري، ويمتلك الثمن ويملك المشتري الثمن للبائع ويمتلك المبيع، ويتم ذلك بحكم الشرع وعلى سبيل التأييد (أبوبكر ١٤١٤ هـ: ٥٥).

(١) للمزيد يرجع إلى كتاب الهداية بشرح الفتح، الجزء الخامس ص ١٢٨، الجزء السابع، ص ٣٢٣، ٣٧٣ وكذلك كتاب التوضيح والتلويح، الجزء الثاني، ص ٩٤ رد المحتار على الدر المختار، الجزء الخامس، ص ٦٣١، نقلاً عن د/ أحمد فرج حسين، مؤلفه السابق، ص ٣١.

(٢) مختار الصحاح، للإمام الرازي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكسائي الحنفي، ص ٢٣٣، مطبعة الجميلية، نقلاً عن د/ سمير عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٩٦.

وإمعان النظر البحثي في تملك الشركات وحقيقته من الجانب القانوني والمنظور الفقهي الإسلامي يستبين لنا أن تملك الشركة وفقاً لما تقدم يتم بعرض شراء لاسهم الشركة المستهدفة يمثل إيجاب صادر إلى المساهمين في الشركة، المراد الاستحواذ عليها، بيع حصة كبيرة من أسهمها «مال» أو تباع كل أصولها للشركة المستحوذة، وهي المشتري للأسهم المملوكة للأولى لأن الأخيرة تقوم بتقديم عرضاً لشراء أسهمها وتسدد قيمتها نقداً أو بمبادلتها بأسهم في الشركة المستحوذة، يحصل عليها مساهمو الشركة المستحوذ عليها، فالاستحواذ عقد بيع بشرط نقل الديون والالتزامات التي على البائع إلى المشتري لذلك فهو يخضع لأحكام الحوالة.

فلما كان للمساهم حق ملكية على أسهمه في الشركة، فيجوز له أن يتصرف فيها بعوض أو بغير عوض، ولكن يجب أن يتم التنازل تبعاً للشكل والإجراءات التي حددها القانون، لإتمام نقل الملكية، ونظراً للتأثير المباشر للتداول والتعامل على حقوق المستثمرين الشركاء ومصصلحة الشركة.

يلاحظ أن المشرع الوضعي قد أوجب قيد الأسهم في جداول أسعار بورصات الأوراق المالية قبل إجراء عملية التداول وذلك نوع من الرقابة والضبط والإشراف على أسعار التعامل في الأسهم من ناحية ومنع المضاربات الضارة بالمساهمين المالكين لتلك الأسهم من ناحية أخرى (عبدالله ١٩٩٦ م : ٣٢)، وهذا ما أجازته جمهور الفقهاء المعاصرين بجواز تداول الأسهم بيعاً وشراءً وتمليكاً وتملكاً كما أسلفنا لقوة أدلتهم ومراعاة لمصالح الناس وفقاً لمبادئ المصالح المرسله وسد الذرائع (حبش ٢٠٠٦ م : ١٩١).

ولعل ما يهمنا في نطاق هذا البحث العمليات التي تتم على الأسهم المتداولة في سوق الأوراق المالية والتي يتم بموجبها عقد صفقات بيع وشراء لهذا النوع من المال بقصد التملك والسيطرة عليه وهو ما يسمى بعروض الشراء بقصد الاستحواذ من خلال العمليات التي تتم ببيع وشراء الأسهم في بورصة الأوراق المالية فيرى الفقه الإسلامي (الشريف ١٤١٠ هـ : ١٢٩٣)، أن شروط عقد البيع والشراء تنطبق عليها ومن ثم فهي جائزة من الناحية الشرعية إذا كانت الأسهم في شركات مباحة وكانت تلك الصفقات مستوفية لشروط البيع^(١) غير

(١) د/ عبد الرحمن الجزيري، الجزء الثاني، ص ١٣٤ : ١٣٥ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

مشمئلة على محذور بمنعه الشرع بأن تخلو هذه العقود من الجهالة والغرر والغش والتدليس والربا وبيع الشيء قبل قبضه^(١).

فإذا وقع البيع على الأسهم وكانت حصة البائع معلومة وثمنها معلوم وتم التقابض في مجلس العقد أو بعده بقليل للضرورة، فإن المشتري يحل محل البائع في ملكية الأسهم، غير أن المشتري لا يحق له أن يبيع ما اشتراه، إلا بعد استقرار ملكه عليها، وذلك بعد إتمام إجراءات البيع والشراء (بسيوي: ٧٨).

ونخلص من جماع ما سبق أن عمليات وصفقات تملك الشركات من خلال شراء الأسهم المتداولة في أسواق الأوراق المالية جائزة شرعاً متى استوفت الشروط اللازمة لجواز وصحة عقد البيع في الفقه الإسلامي حيث أن هذه المعاملات تندرج تحت قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

فتملك الشركات من منظور الفقه الإسلامي يتم بموجب عقد بيع وشراء للأسهم المكونة لرأس مال الشركة المقيدة ببورصة الأوراق المالية والمتداولة في أسواقها والجائز التعامل عليها شرعاً وفقاً لرأي الراجح لجمهور الفقهاء المحدثين من خلال عمليات البيع والشراء العاجلة دون الأجلة لاختلاف أنواعها والتي تتفاوت في أحكامها ولعل الحكمة من إتمام عمليات التداول على الأسهم من خلال سوق التداول للأوراق المالية عامة والأسهم خاصة بالبيع والشراء التي تؤدي إلى تملكها وحيازتها للانتفاع بها على الوجه الأمثل لضمان بيعها في أقصر وقت وبأفضل الأسعار دون غش أو تدليس أو غرر وملتابعة المركز المالي للشركات المراد تملكها (بسيوي: ٤٩).

وسعيًا نحو ضمان سلامة عمليات البيع والشراء للأوراق المالية والتي يجب أن تتم من خلال وسيط يسمى سمسار مرخص له بذلك أو بواسطة إحدى شركات السمسرة منعاً للمضاربات الضارة والتربح غير المشروع للأوراق المالية عموماً والأسهم خصوصاً مما يؤدي إلى استقرار التعامل ويرى جمهور الفقه الإسلامي من المالكية والشافعية والحنابلة بجواز عمل

(١) - بدوى، سيد طه، (٢٠٠٠)، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والأجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة لسنة ٢٠٠٠.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٧٥.

السمسرة ومشروعيتها.

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة وأن عمل السمسار هو التوسط بين البائع والمشتري بأجرة معلومة لتسهيل إتمام عملية الصفقة فضلاً عن دورها الفعال في التجارة والأسواق المالية لتحقيق الاستثمار الأمثل للأموال المتداولة بها هذا ما يتعلق بعمل السمسرة وحول شركات السمسرة فقد اختلف الفقهاء حول شرعيتها فمنهم من رأي بعدم جوازها ومنهم من رأي بجوازها وثالث يرى بكراهيتها **والراجح هو جواز شركة السماسرة والدالين بناءً على جواز عقد السمسرة لحاجة الناس إلى ذلك ومراعاة للمصالح العام واستناداً على جواز شركة الأبدان**^(١) (عبد الفضيل ٢٠٠٧م : ٢٠).

وهكذا تقرر الشرعية الإسلامية حق الملك للأفراد وتصونه وتحميه وجعلت الشريعة للمالك مطلق الحرية في التصرف فيما يملكه ورتبت عليه آثاره متى تم وفقاً للضوابط والشروط الشرعية السابق عرضها كما أقرت الشريعة الإسلامية لولي الأمر حق تقييد المباح إذا كان في التقييد مصلحة تعود على الأمة بحيث إذا لم يقيد ذلك المباح تحقق الضرر للأمة ولأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة مما يضيء مشروعية القيود التي ترد على مبدأ حرية تداول الأسهم في ظل سوق التداول وفقاً لإجراءات وشروط محددة ومن خلال شركات مرخص لها بإتمام الصفقات في هذا المجال مراعاة لحماية مصلحة عامة تعود على جميع المساهمين بحمايتهم من الاستغلال والتلاعب وابتزاز أموالهم عن طريق النصب والاحتيال ولحسن إدارة

(١) الرأي الأول: للحنفية: يشترطون في شركة الأبدان أن تكون الأعمال فيها يمكن استحقاقها وعمل الدالين لا يمكن استحقاقه بعقد الإجارة. والشافعية: يرون بعدم جواز شركة الأبدان مطلقاً ومن ضمنها شركة السماسرة والدالين لعدم المال فيها ولما فيها من الضرر.

الرأي الثاني: للمالكية: يرون لو كان لكل واحد منهم منفرد بالبيع ثم يقتسمون ما أصابوا فشركة السماسرة غير جائزة، أما لو كانوا يجتمعون على بيع السلعة ثم يقتسمون ما أصابوا فالشركة جائزة بينهم.

الرأي الثالث: للحنابلة: ويرون أن شركة الدالين إن كان فيها عقد لم تصح، وإن لم يكن فيها عقد صحت كما لو اشتركوا بدون عقد في مجرد النداء وعرض المتاع للبيع وإحضار المشتري، فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه. كما يرجع في ذلك إلى مرجع/ مسائل السماسرة لأبي العباس الأيباني، تحقيق محمد العروس المطوي، دار الغرب الإسلامي، طبعه ١٩٩٢م.

الشركات ورعاية لمصالحهم والتصرفات الواردة على الأسهم المملوكة لهم بقصد التملك لشركة المساهمين فيها.

والسيطرة الفعلية تتحقق ببيع لأسهم الشركة المبيعة لصالح الشركة المشتراة بهدف التملك والاستحواذ عليها مع انتقال الديون والالتزامات التي على الشركة البائعة إلى الشركة المشتريّة ولا إشكال فيه وقد رضي الدائنون (المحال) بذلك ورضيت الشركة المحال عليها بالحوالة ولا يدخل في نهي النبي ﷺ عن "سلف وبيع" أي: لا يجل بيع مع شرط قرض وفي عملية الاستحواذ تلك هو إسقاط لدين الشركة المبيعة وليس فيها شغل لدمتها كما في سلف وبيع ولأن الحوالة كما يقول ابن تيمية رحمه الله^(١) من جنس إبقاء الحق لا من جنس البيع فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل ويحتمل أن يكون كفالة بشرط براءة ذمة الأصيل فالشركة المستحوذة هي الكفيلة المتحملة لدين الشركة المستحوذ عليها بشرط براءة الشركة المستحوذ عليها "وهي الأصيل" وقد يؤيد هذا أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمعاني، ويقول فقهاء الحنفية تطبيقاً لهذه القاعدة وأن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة (عبد الحميد ٢٠٠٢: ١١)، وهي جائزة عندهم وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة في معيار الحوالة (الشر نباص: ٩٦).

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه القانوني والفقه الإسلامي إلى أن تملك الشركات يتحقق من خلال عقد بيع وحوالة حيث أقر الفقه الإسلامي وفقاً لرأي الجمهور بمشروعية حوالة الحق والذي عرفها ضمن حوالة الدين المقيدة وأن الفقه الإسلامي لا يمنع من صحة حوالة الحق.

فإذا كان بيع الأسهم الممثلة لخصص المساهمين بالشركة المستحوذ عليها إلا أنه ينطوي في حقيقته على حوالة حق فالمساهم المتنازل يعتبر «مخيلاً» والمساهم الجديد يكون «محالاً له» والشركة المستحوذة تكون «محالاً عليها» وما تمثله الأسهم من قيمة وما تغله من أرباح

(١) يرجع في ذلك إلى «مجموع الفتاوى-إعلام الموقعين» للإمام ابن تيمية، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر ١٩٦٨م.

يكون هو «الحق المحال به» فتداول الأسهم في جوهره حق للمساهمين على الشركة المصدرة لتلك الأسهم ويطبق عليه أحكام البيع، وحوالة لأن الشركة المستحوذة تصبح هي المسئولة عن تحمل ديون الشركة المستحوذ عليها وهكذا يقرر الفقهاء أن حق المساهمين في الشركة سواء المستحوذة أو المستحوذ عليها هو في الأصل حق «ملكية» يرد على مال هو «الأسهم» إلا أنها ملكية شائعة وليست مفرزة وهو حق يورث ويصح التنازل عنه للغير إذا اتفق الشركاء على ذلك ويحل التنازل إليه محل خلفه فيما له من حقوق وما عليه من واجبات (الشرفاوي ١٩٨٢ : ٢٢٥) .

كما أقر الفقه الإسلامي بجواز إنشاء شركات المساهمة والإسهام فيها وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي كما أقر الفقه الإسلامي بجواز تداول الأسهم بيعا وشراء لأن من حق صاحب السهم أن يتصرف في ملكه بما يشاء ما لم يترتب على ذلك ضرر بالآخرين كما أن في ذلك تحقيقاً لمصلحة تتمثل في بيع ما تمثله الأصول «وهي الأسهم» دون بيع للأصول ذاتها (صرخوه ١٩٨٢ : ٢١٣) .

ولعل هذا هو السبب الدافع لنا لدراسة تملك الشركات من خلال عروض شراء الأسهم في النظام الإسلامي لا تَحْيِزًا ولكن أثبتنا لأن تلك الشريعة الغراء الخاتمة التي لم تغادر شيئاً إلا وبينته حيث إن الفقه الإسلامي وعلماءه العدول أصحاب العقول الراجحة لا يعارض أي جديد إلا من خالف شرع الله ولا يوجد في حق مالك المال بالتصرف في ملكه بما يشاء ما يخالف الشرع لأنه يقوم على أسس وقواعد لا غبن فيها لأحد والأفراد أحرار في أن يضمنوا عقودهم ما يعين لهم من شروط لا تخالف منهج الإسلام وأصوله ولأن قوة الأمة والمصالح العامة أولى بالرعاية وفي ذلك ما يحقق حسن استثمار المال وحسن إدارته في إطار ضوابط وأهداف مستوحاة من روح الشريعة الإسلامية الغراء وغاية هامة من غايتها الخمس وهي حفظ المال دون غبن أو ضرر أو غش أو تدليس وفي جو من العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص وتحت رقابة عامة تتمثل في سوق الأوراق المالية كما يعود ذلك على الصالح العام للبلاد من قوة اقتصادها وانتعاش أسواقها وجذب الأموال ومقاومة هروبها من البلاد مما يعود بالنفع الجم لأفراد المجتمع الإسلامي مما جعل جمهور الفقهاء المحدثون ينتهون إلى جواز التعامل على أسهم الشركات المساهمة المتداولة بالسوق المالية في ظل مجموعة من الضوابط والأهداف والغايات المستنبطة من الشريعة الإسلامية الغراء بشرط خلو تلك العمليات من ثمة ربا أو غش أو تدليس أو ضرر للآخرين.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات :

لما كان الاستحواذ عملاً اقتصادياً وقانونياً متعلقاً بالشركات فإنه يبدو لنا - من خلال هذا البحث - كمرآة تعكس غايات الشركات وأهدافها. فإذا نظرنا إليه كوسيلة وجدنا أن ثمة شركات تسعى إلى السيطرة على شركات أخرى وقد لا يقتصر هدف الاستحواذ على السيطرة الاقتصادية، بل أحيانا ما يتجاوز ذلك إلى السيطرة السياسية على الدول التي تتبعها الشركات المستحوذة.

وهو المنهج الذي تسير فيه الشركات متعددة القوميات حيث تتبع وسيلة الاستحواذ الدولي للنفوذ إلى اقتصاديات الدول الضعيفة نسبياً، والتدخل من ثم في سياستها، وهكذا قد يكون الاستحواذ على الشركات ذو طابع سياسي متى كان يسعى إلى تحقيق غايات سياسية، فإذا كانت كبرى الشركات الأمريكية متعددة القوميات باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية لها السبق في تنظيم أحكام وقواعد وإجراءات الاستحواذ على الشركات، كأحد الوسائل القانونية من أجل إنشاء كيانات اقتصادية قوية قادرة على المنافسة، والصمود في مواجهة التطور التكنولوجي الهائل على مختلف أنواع الأنشطة الاقتصادية التي تمارس الشركات التجارية.

ونظراً لتلك الأهمية الكبرى للاستحواذ النظامي بين الشركات على النطاقين الداخلي والخارجي، بين مختلف دول العالم لما له من أهمية اقتصادية وسياسية معاً، فإن مختلف التشريعات قد عكفت على تنظيم قواعده وأحكامه تنظيماً دقيقاً ولعل النظام الأنجلوسكسوني الذي كان له السبق في ذلك كالنظام الإنجليزي والأمريكي، وأيضاً النظام اللاتيني وخاصة المنظم السعودي، الذي لم يتناول تنظيم استحواذ الشركات إلا منذ عهد قريب ولحدثة هذا التصرف القانوني بين الشركات كعقد ناقل لحق الملكية بين الأشخاص الاعتبارية .

الأمر الذي تناولناه في هذه البحث بدراسة وبمحت حقيقة الاستحواذ النظامي على الشركات التجارية، من خلال التعرض لبيان المقصود بالاستحواذ على الشركات التجارية ، فهو كل وضع أو اتفاق يحقق السيطرة الفعلية على إدارة شركة ما لصالح شركة أخرى رضاءً أو إجباراً ، بهدف إعادة هيكلية الشركة أو تمركزها في كيان اقتصادي قوى قادر على الإنتاج والمنافسة ، مع ضمان تحقيق العدالة والمساواة بين كافة أطرافه دون المساس بالكيان القانوني

للشركة المستحوذ عليها، وبإيجاز شديد، فإن الاستحواذ يعني نقل الملكية سواء إن كان محلها نقل ملكية أسهم أو نقل ملكية أصول، يستتبع نقل السيطرة الفعلية على الشركة المستحوذ عليها إلى الشركة المستحوذة .

ولعل هذا يرجع إلى الأسس الاقتصادية والقانونية لعمليات الاستحواذ على الشركات، بغرض سيطرة شركة على أخرى بغرض ازدهار وتنمية الاقتصاد القومي، من خلال تنشيط السوق التجاري والمالي داخل البلاد، وحماية حق المنافسة ومنع الاحتكار لنشاط اقتصادي معين لشركة على حساب أخرى، وتتمثل الأسس القانونية لعقد الاستحواذ في إعادة هيكلة رأس مال الشركة المستحوذ عليها ، وضمان حقوق أقلية المساهمين، وكفالة المساواة بين ما لى رؤوس أموال تلك الشركات من أسهم وحصص على حد سواء..

وتبين لنا أن أسباب الاستحواذ النظامي بين الشركات التجارية ترجع إلى، مجموعة من الأسباب المتنوعة من الناحية الاقتصادية والقانونية والإدارية والمالية، والعللة في الدور الذي تقوم به الشركات التجارية على المستوى الاقتصادي القومي، سواء إن كانت شركات صغيرة الحجم أو كبيرة الحجم ، ولعل أهم الأسباب تتجلى في رغبة الشركة المستحوذة ، في دخول سوق جديدة من خلال البحث عن شركة تعمل في نفس مجال نشاطها .

ولقد تعرضنا للاستحواذ على الشركات التجارية في النظام الإسلامي ، وبيننا فيه أن الاستحواذ حقيقته الاستيلاء على المال والتمكن منه، لبلوغ غاية معينة من تملكه ، وجمهور الفقهاء متفق علي أن اسم المال يطلق على الشيء الذي يمكن إحرازه وحيازته بشكل يؤدي إلى الانتفاع به انتفاعاً معتاداً، فالاستحواذ يعني الاستيلاء وفرض السيطرة الفعلية على شيء، أو حق والتمكن منه مع النية في تملكه .

وما اشترطه جمهور الفقهاء لصحة التصرف الذي يرد على المال، ليحدث أثراً في تداول ملكه بين الأشخاص وأباح التعامل فيه والانتفاع به في حالة من السعة والاختيار، بضرورة مراعاة مجموعة من الضوابط الشرعية على أطراف التعاقد أو التصرف المبرم بينهما وعدم الحياذ عنها وإلا شاب تصرفه الفساد والإبطال، بأن يتحرى الصدق في التعامل وتقديم المعلومات ، وهو ما يعبر عنه الآن في عالم القانون بمبدأ الإفصاح والشفافية والبيان وعدم الكتمان وهو ما يعرف بمشروعي عرض الشراء ومذكرة المعلومات والأمانة في التعامل وهو ما يعرف بالمساواة والعدالة بين كافة الأطراف أصحاب الحقوق المكتسبة .

ولقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج الهامة في مسألة اقتصادية ، تتعلق بالمعاملات التجارية الخطيرة في استثمار الأموال من خلال تملك الشركات القائمة على ممارسة الأنشطة المستثمر فيها المال، وتمثل هذه النتائج والتوصيات في الآتي:

النتائج :

١- أن عروض الشراء ما هو إلا إيجاب صادر من العارض للتعبير عن تملكه أو فرض سيطرته على الشركة المعروض عليها، بقصد الاستحواذ النظامي علي الشركة المستحوذ عليها.

٢- أن قبول الشركة المستحوذ عليها، لعرض الشراء يترتب عليه تصرف قانوني هو الاستحواذ النظامي بقصد السيطرة الفعلية عليها بإعادة هيكلتها مالياً وإدارياً.

٣- أن الاستحواذ النظامي سبب بقاء علي الشركة المستحوذ عليها، بعكس الاندماج الذي يعد سبب فناء للشركة المندمجة.

٤- أن تملك الشركات من خلال السيطرة والاستحواذ، جازر شرعاً للانتفاع برؤوس الأموال على وجه من السعة والاختيار بما يحقق أكبر نفع ممكن. لما فيه من حسن إدارة الأموال واستثمارها علي سبيل النفع والسعة.

٥- أن الاستحواذ النظامي وسيلة قانونية لحماية كافة المساهمين بالشركة المستحوذ عليها، المالكين لتلك الأموال الممثلة في الأسهم ، وخاصة فئة اقلية المساهمين بالشركة .

٦- جواز التعامل على الأسهم المملوكة للشركة المستهدفة بالتملك والمقيدة بسوق الأوراق المالية مع مراعاة الضوابط المانعة من التلاعب والتدليس غي عمليات الشراء والبيع بقصد الاستحواذ النظامي لتملك الشركات

٧- أن تملك الشركات يساعد على تحقيق مقصد هام من مقاصد الشريعة الإسلامية بحفظ المال وحسن استثماره على الوجه الأمثل بما يحقق القوة الاقتصادية للبلاد

التوصيات:

١- ضرورة مراعاة الشروط والإجراءات التي حددها الشرع والنظام من خلال الضوابط الشرعية والقيود النظامية تحت إشراف ورقابة هيئة محايدة تضمن حسن استثمار تلك الأموال على الوجه الأمثل، كهيئة سوق المال في المملكة.

٢- إقرار إعادة هيكلية الشركات لتفادي عيوب الإدارة والتصرف التي تعاني من

الاستمرارية والبقاء وتفادي مخاطر الإفلاس.

٣- كما نوصى بتعديل الباب الثالث من قانون الشركات وإعادة صيغته بقانون الشركات التجارية الموحد تحت عنوان "تحويل الشركات واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها" ويخصص فيه فصل ينظم أحكام "الاستحواذ على الشركات التجارية"، ونقترح نص قانوني عام يقضى بالآتي "يكون الاستحواذ بتملك شركة بشكل مباشر أو غير مباشر لجزء من رأس مال شركة أخرى أو الحصول على أغلبية حقوق التصويت فيها عن طريق شراء جميع أسهم الشركة أو جزء منها أو عن طريق عرض عام بالتبادل أو بموجب اتفاق مع شركاء أو مساهمين لا يتعارض مع مصالح وغرض الشركة أو بأي طريقة أخرى وفقاً لأحكام القانون.

ولا يترتب على الاستحواذ انقضاء الشخصية القانونية للشركة التي يتم الاستحواذ عليها أو الإخلال بحقوقها أو التزاماتها.

٤- كما نوصى بإجراء تعديل تشريعي للنظام الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالنص على وضع مجموعة من الشروط الواجب استيفائها عند إبرام عقود الاستحواذ بين الشركات وإنشاء مشروع تركز اقتصادي لما فيه من تأثير على حق المنافسة.

٥- كما نوصى بوضع شروط وقيود معينة باستيفاء موافقة جهات حكومية معينة أو رئيس الدولة متى استلزم الحال ذلك عند إبرام عقود الاستحواذ من شركات أجنبية على شركة وطنية وهي حالات الشركات متعددة القوميات مثل ما فعل المشرع الأمريكي والإنجليزي.

٦- كما نوصى بضرورة تعديل الجزاءات الجنائية الموقعة على الشركات المخالفة على وجوب ربط الجزاءات الجنائية وخاصة عقوبة الغرامة بقيمة العائد عليها من المخالفة بالنص على حد معين للغرامة قد لا يتناسب في بعض الحالات مع مقدار ما تحققه الشركات من ممارساتها المخالفة للقانون.

٧- كما نوصى بتحقيق مزيد من الاستقلالية لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بتحويل الجهاز حق طلب رفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة مباشرة دون اشتراط أن يتم ذلك عن طريق طلب الوزير المختص على أن يراعى ذلك النص عند إجراء التعديلات المقترحة لقانون المنافسة.

٨- كما نوصى بضرورة تفعيل الرقابة والإشراف على عقود الاستحواذ من جانب

الهيئة العامة للرقابة علي سوق تداول الأوراق المالية السعودي ، بجعل لجنة التظلمات لجنة للأوراق المالية لسوق الأوراق المالية ، تتولى الإشراف على صحة المعلومات وتفعيل مبدأ الشفافية والإفصاح وتتخذ القرارات التنظيمية التي تحقق توازن واستقرار السوق المالي وبذلك تكون لجنة للمراقبة والإشراف وليس لجنة لتسوية المنازعات .

٩-مناشدة المنظم السعودي بأجراء تعديل على لائحة الاستحواذ والاندماج بوضع تعريف لعروض الشراء والسيطرة الفعلية، ومع وضع تعريف للاستحواذ النظامي بإجراء تعديل نظامي علي نظام الشركات، ووضع الأحكام الخاصة به من حيث الاثار الناشئة عنه بالنسبة للشركة المستحوذ عليها..

المصادر والمراجع

١- المراجع العربية:

أ- المراجع المتخصصة:

- د. الملحم، أحمد عبدالرحمن ، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية. دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الأمريكي والأوروبي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت، مجلة الحقوق، السنة التاسعة عشرة، العدد الثالث، جامعة الكويت.
- د. شحاتة ، إبراهيم ، "اندماج وتملك البنوك التطورات العالمية والنتائج"، اتحاد المصاريف العربية، طبعة ٢٠٠٠.
- د. فتحي، حسين ، مرجع، "الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- د. عبد العاطي ، حسام الدين محمد ، "النظام القانوني لاندماج المصارف"، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، سنة ٢٠١١.
- د. تادرس، خليل فيكتور، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية في ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ .
- د. الهندي، عدنان ، "مكاسب عملية الدمج والتملك من منظور عربي في مواجهة عصر الاندماج والتملك (تجارب وخبرات)، اتحاد المصارف العربية، طبعة ٢٠٠٠ .
- د. نعمان ، سامي سلامة ، الشركات دولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية، طبعة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، بدون دار نشر.
- د. أبو صالح، سامي عبد الباقي أبو صالح، النظام القانوني العروض الشراء في سوق الأوراق المالية وفقا لقواعد عروض الشراء الجديدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦ .
- د. برهان ، سمير ، النظام القانوني للعرض العام لشراء الأسهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. العنتري ، سلوى ، "الاتجاهات الحالية للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الدولي

- الجديد للعمل، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، طبعة ١٩٩٨.
- د. الفار، عبد القادر الفار، "المدخل للعلوم القانونية"، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ١٣١ وما بعدها.
- د. عبد الحميد، رضا السيد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام والشركات القابضة والشركات التابعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- د. شلبي، ماجدة أحمد، الاندماج المصرفي كأداة للتنفيذ إلى الأسواق ودعم القدرة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة"، "مجلة مصر المعاصرة"، "الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع"، العدد ٤٩٢، أكتوبر ٢٠٠٨.
- د. خليل، مجدى صبحى، التوجيه الاقتصادي والعقود "دراسة في القانون المقارن (فرنسا، مصر، الاتحاد السوفيتي)"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد الأول، سنة ١٩٦٧.
- د. هالة حلمى السعيد، "اندماج البنوك والدوافع والآثار"، سلسلة أوراق بحثية مارس ٢٠٠٥
- د. العريبي، محمد فريد، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣.
- د. الشافعي، محمد إبراهيم: القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والأوربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة ٥١، ٢٠٠.
- د. إبراهيم، نهاد أحمد إبراهيم، الاستحواذ علي الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
- د. هاني صلاح سرى الدين، التنظيم التشريعي لعروض شراء الأسهم بقصد الاستحواذ علي أسهم الشركات ببورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- ب- مراجع الفقه الإسلامي:
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مطبوع مع الدار المختار. دار الكتب العلمية -

الجزء الرابع.

- أبوبكر، فتحي عبد الفتاح ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، الإدارة وأثرها في العلاقة التعاقدية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مطبعة ومكتبة الصفا والمروة، أسيوط، جامعة الأزهر، جامعة الأزهر.
- أبو زهرة، محمد، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي .
- الأمين، سميح عاطف، (بدون سنة نشر)، موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة «المعاملات» - دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.
- الخفيف، على ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية «أنواعها - الملكية الشائعة - انتهاء الشيوخ بالقسمة - المهاية - أسباب كسب الملكية»، (بدون سنة نشر)، معهد البحوث والدراسات العربية ، مكتبة كلية الحقو ، جامعة عين شمس.
- الخليل، أحمد، (بدون سنة نشر)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، طبعة دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى .
- الخياط، عبدالعزيز، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، الشركات في ضوء الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة .
- الشرنباص، رمضان على السيد، (٢٠٠٠)، النظريات العامة في الفقه الإسلامي "العقد - الملك - الحق" منشأة المعارف، الإسكندرية .
- الشنقيطي، محمد الأمين، (بدون سنة نشر)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة.
- العبيد، عبدالرحمن بن عبدالكريم، (١٤١٤هـ)، أصول المنهج الإسلامي «دراسة معاصرة في العقيدة والأحكام والآداب ، القسم الثالث «فقه المعاملات والحقوق»، دار الذخائر، الطبعة الثالثة .
- بشير، محمد عثمان، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، طبعة دار النقاش، الأردن، الطبعة الرابعة.
- حمد الله، حمد الله محمد، (١٩٩٦ - ١٩٩٧)، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دار النهضة العربية .

- رضوان، سمير عبدالمجيد، (بدون سنة نشر)، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، في دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث صيغ معاملات المصارف الإسلامية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

- عبد المولى، سيد شوربجي، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

- عبدالواحد، السيد عطية، (٢٠٠٥)، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية - التوزيع العادل للدخول - التنمية الاجتماعية نماذج للقيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.

ج-الدوريات :

- الشريف، محمد، (١٤١٧هـ - ١٩١٠م)، أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس، الجزء الثاني، ص ١٢٩٣.

- عطا، حسين، (١٩٩٥)، محاضرة في صناديق الاستثمار نظمها مركز البحوث والدراسات القانونية جامعة القاهرة، ص ٧.

- عيسوي، أحمد، (١٩٦٢)، التعامل في الأوراق المالية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثالثة والخمسون، العدد ٣٠٨، ص ٥٠.

- قحف، منذر، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع، الجزء الثاني، ص ٢١.

د-الرسائل العلمية:

- بدوى، سيد طه، (٢٠٠٠)، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة لسنة ٢٠٠٠.

- بسيوني، عبد الأول عابدين، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، طنطا، قسم الفقه المقارن.

- عبدالواسع، عبدالرشيد عبد الحافظ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، التصرف الشكلي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

Bibliography

1- Arabic references:

A- Specialized references:

- Dr.. Al-Mulhim, Ahmed Abdel-Rahman, The extent of integration in the trade war. A comparative analytical study between American and European laws, referring to the situation in Kuwait, Journal of Law, 19th year, third issue, Kuwait University.
- Dr.. Shehata, Ibrahim, "The Merger and Ownership of Banks, Global Developments and Results," Arab Expense Union, 2000 edition.
- Dr.. Fathi, Hussein, reference, "Legal bases for solicitation offers to corporate management", Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without publication year.
- Dr.. Abdel-Aty, Hossam El-Din Mohamed, "The Legal System for the Integration of the Islands", Faculty of Law, Ph.D. thesis, Benha University, year 2011.
- Dr.. Tadros, Khalil Victor, The Dominant Position of the Project in the Environmental Market in the Light of the Provisions of Monopolistic Common Ocean Protection Laws, A Comparative Study, Arab Renaissance House, 2007. .
- Dr.. Al-Hindi, Adnan, "The Gains of the Merger and Ownership Process from an Arab Perspective in Facing the Era of Merger and Ownership (Experiences and Expertise), Arab Trade Union, Edition 2000.
- Dr.. Noaman, Sami Salama, International Companies, Activities and Their Impact on Competition, Employment and Exportation in Countries, Edition 1429 AH, 2008 CE, without publishing.
- Dr.. Abu Saleh, Sami Abdel-Baqi Abu Saleh, the legal system of the purchase offer in the stock market and a base for the rules of the new purchase offers by Ministerial Resolution No. 12 of 2007, a comparative study, Arab Renaissance House - Cairo - 2006.
- Dr.. Burhan, Samir, The Legal System of the Public Offer to Purchase Shares, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2006.
- Dr.. Al-Antari, Salwa, "Betrayal of the Banking Industry in the Framework of the New Division of Labour," Center for Country Studies and Research, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, 1998 edition.
- Dr.. Al-Far, Abdel-Qader Al-Far, "The Introduction to Legal Sciences", first edition, 1994, p. 131 and beyond.
- Dr.. Abdel Hamid, Reda El-Sayed, Explanation of the Law of Public Business Sector Companies and Affiliated Holding Companies, Arab Renaissance House, 2010
- Dr.. Shalaby, Magda Ahmed, Investment Merger as a Tool to Access Global Markets, Capacity in the Era of Conglomerates and Giant Entities, "Egypt Magazine", "Egyptian Association for Economics, Statistics and Legislation October", No. 492, 2008.
- Dr.. Khalil, Magdy Sobhi, Economic Guidance and Contracts "A Study in

Comparative Law (France, Egypt, Soviet Union)", Journal of Legal Sciences and Economics, Ain Shams University, Faculty of Law, first issue, 1967.

Dr.. Hala Helmy Al-Saeed, "Bank Mergers, Motives, and Effects", Research Paper Series March 2005

Dr.. Al-Arini, Mohamed Farid, Commercial Companies, New University House, Alexandria, 2003.

Dr.. Al-Shafaqi, Mohamed Ibrahim: The Egyptian Law for the Protection of Competition and its Impact on the Egyptian Economy with Reference to the French and European Laws, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, Issue One, Year 51, 200.

Dr.. Ibrahim, Nihad Ahmed Ibrahim, Receipt on commercial companies, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2016.

Dr.. Hani Salah Sarie El-Din, The Legislative Regulation of Offers to Purchase Shares with the Purpose of Hosting Companies on the Stock Exchange, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2012.

B - References Islamic jurisprudence:

Ibn Abidin, Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Part IV.

Abu Bakr, Fathi Abdel-Fattah, (1414 AH - 1993 AD), management and its impact on contracting, a comparative study between Islamic jurisprudence and civil law, Al-Safa and Al-Marwa Press and Library, Assiut, Al-Azhar University, Al-Azhar University Abu Zahra, Muhammad, (1407 AH - 1987 AD) and ownership and contract, Arab Thought House.

Al-Amin, Samih Atef, (without year of publication), Encyclopedia of Facilitated Shari'a Rulings «Al-Moamalat» - Dar al-Kitab al-Masry, Dar al-Kitab al-Libani. Al-Khafif, Royal Ownership in Islamic Sharia with Ownership in Ownership by Public Law "Its Types - Ownership - End of Communion by Division - Conditions - Reasons for Earning Ownership", (without publication year), Institute of Arab Research and Studies, Library of the Faculty of Law, Ain Shams University.

Al-Khalil, Ahmad, (without the year of publication), Stocks and Bonds and Their Provisions in Islamic Jurisprudence, Ibn Al-Jawzi House Edition, Saudi Arabia, first edition.

Al-Khayat, Abdulaziz, (1409 AH - 1989 AD), Companies in the Light of Islam, Dar al-Salaam for Printing and Translation.

Al-Salous, Ali Ahmad, (1427 A.H. - 2006 A.D.), House of Culture Qatar, Dar Al-Quran Library, ninth edition. General theories in Islamic jurisprudence, "The Contract - The King - The Right", Mansha'at al-Maaref, Alexandria.

Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin, (without publication year), a legal study of the most important newly developed financial contracts.

Al-Obeid, Abd al-Rahman bin Abdul-Karim, (1414 AH), The Origins of the

Islamic Method "A Contemporary Study in Creed, Rulings and Etiquette, Section Three" Jurisprudence of Transactions and Rights", Dar Al-Dakhkira, third edition.

Bashir, Muhammad Othman, (1422 AH - 2001 AD), Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Naqash Edition, Jordan, fourth edition.

Hamdallah, Hamdallah Muhammad, (1996-1997), the extent and groups of businessmen in his shares, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Radwan, Samir Abdul Majeed, (without a year of publication), stock markets and their role in financing economic development, a global study between statutory systems and the provisions of Islamic law, the International Institute of Islamic Thought, Islamic Economics Research Center, Islamic Formulas Research Series, Library of the Faculty of Law, Ain University Sun.

Abdul Mawla, Sayed Shorbagy, (1412 AH - 1991 AD), Islamic thought and combating economic growth, publishing house, Arab Center for Security Studies in Riyadh.

Abdel Wahed, El-Sayed Attia, (2005), The Role of the Politician

Second: Foreign References:

1-Reuters Glossary, International, Economic & Financial Terms, Longment 1989, P 116.

2-Reuters Glossary, International, Economic & Financial Terms, Longment 1989, P.116.

3-See Cook And Kerse, "Eéc meger Control-Regulation 4064 C 1991" Sweet And Maxwell, Ch, 2.

5-Acturo Estrella, Mixing and Matiching: Prospective financial sector Mergers and Marcet valuation, Journal of Banking and Financ, 25, 2001, P. 2368

(1)6- P. Diener, "un abus de la personnalité morale", La sociétés en sommeil, in dix de droit de l'entreprise, Litec, paris 1978 P. 81-G. Notte, les sociétés en sommeil J.C.P. 1982, 2 13499.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Orientalists' Derivatives from the Mu'tazilah School elamari faical	9
2)	The Spiritual Practice "Falun Gong" Presentation and Criticism Dr. Alia bint Saleh bin Saad Al-Qarni	60
3)	The Context of Oath (Bisāṭ al-Yameen) A Jurisprudential study of the significance of its terminology and the ruling on its implementation Dr. Ibrahim bin Ahmad bin Ali Al-Ghamdi	120
4)	Being Afflicted with Evil Eye Between Physical Impacts and Spiritual Impacts Dr. Ahmed Turki Abdullah Al-Mutairi	156
5)	Corona Vaccine: A Medical Jurisprudential Study Dr. Adnan Awad Alrashidy, Dr. Abalrazak Takhaakh Aldhafeery	192
6)	Claiming a loan in a country other than the one in which the loan was borrowed A scientific study to investigate the disagreement between Al-Hijjawi and Al-Buhūti scholars from the Hanbali School of Thought Dr. Muhammad bin Mubarak bin Obaid Al-Qahtani	252
7)	Al-Ibhaj fi Husni Al-Minhaj An Analytical Systematic Study of the Book Titled Al-Qawā'id Al-Noraniah by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah Prof. Abdul Salaam bin Saalim Al-Suhaymi	288
8)	Considering Women Feelings in Islamic Jurisprudential Rulings Comparative Jurisprudence Study Dr. Maha Fuhaid al-Subai'ī	348
9)	The Jurisprudential Issues From the Book of Hajj Contained in the Books of Creeds: A Comparative Jurisprudential Study Dr. Nasser Sunt Sultan Al Sihli	408
10)	Tahqiq al-Manāṭ (Implementation of the Intent) and Its Impact on Common Rulings Related to Parents of an Autistic Child Study and application Dr. Meshal Abdullah Dujayn al-Sahli	460

11)	The Effect of the Principle of Flow of Analogy in Languages On the Ruling on Wearing a Mask for a Woman in Ihram during Hajj and Umrah Dr. Adhari Sa'd Al-Bu'ajjan	528
12)	Principles of Islamic Jurisprudence Issues in the Hadith of the Six Types of Usury: inference and branching in the Two Chapters Legal Sharia Ruling and the Agreed upon Evidences Muhamad bin Ali Muhamd Al-Asmari	596
13)	Legal Acquisition of Business Companies' Ownership Compared to the Provisions of Islamic Law Dr. Hamood Atef AL- Qahtaney	654
14)	Moral Responsibility During Epidemics in Islamic Law Dr. Abdulaziz Saleh Alhajoori	720
15)	The Value of Solidarity, and the Role of the Kingdom of Saudi Arabia in Its Promotion - the Ihsan Platform As a Case Study – Dr. Omar Bin Salem Al-Amri	768

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin
Julaidaan Az-Zufairi**
Professor of Aqidah at Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence
at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

Prof. Dr. Amin bun A‘ish Al-Muzaini
Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University
Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā‘ī**
Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa‘d bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
**His Highness Prince Dr. Sa‘oud bin
Salman bin Muhammad A‘la Sa‘oud**
Associate Professor of Aqidah at King
Sa‘oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa‘eed**
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A‘yaad bin Naarni As-Salarni
The editor-in- chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa‘id bin Suleiman At-
Tayyarr**
Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A‘bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Harnad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 201

Volume 2

Year: 55

July 2022